تقرير لتوثيق ضحايا الانتهاكات المتعددة في سوريا خلال الفترة ما بين 10/10 ولغاية 12/10/2016*

syrianarchive.workiom.com/app/apps/21b0027f-3f42-4c44-17fa-08d69262ef31/list/c9ea9a50-c2ba-4812-

05/11/2015
العربية
جبهة الشام
محافظة حماة
سوريا
29/03/2016
العربية
الإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة - المجلس التنفيذي
المرسوم التشريعي رقم /6/ الادارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة المجلس التشريعي في المقاطعة . حاكم المقاطعة . استناداً لأحكام العقد الاجتماعي وبناء على المقترح المقدم من المجلس التنفيذي في الادارة الذاتية الديمقراطية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مقاطعة الجزيرة ومصادقة المجلس التشريعي بجلستة رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 10/5/2014 تم اصدار هذا القانون ليصار وفقها العملية الانتخابية. الفصل الاول التعاريف والأهداف والسَريان . المادة/ 1/ يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها. المجلس: المجلس التشريعي مقاطعة الجزيرة. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. الناخب: كل مواطن من مواطني مقاطعة الجزيرة الأصليين، ومن في حكمهم من مكتومي القيد والمجردين من الجنسية بموجب احصاء 1962، وله سجل قيد في المقاطعة والذي تتوفر فيه الشروط القانونية و الأهلية للتصويت في الانتخابات. سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من قبل المفوضية العليا للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه. سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض. البطاقة الانتخابية : هي البطاقة التي تحوي البيانات الشخصية للناخب ، ويدلي صوته بموجبها. المرشح: هو كل مواطن ومن في حكمه يتبع قيد نفوسه إلى إحدى مناطق مقاطعة الجزيرة وتم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية لعضوية المجلس التشريعي. القائمة الفردية : وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات. القائمة المغلقة: يحق لحزب او منظمة ومؤسسة مجتمع مدني التقدم للانتخابات ضمن قائمة واحدة ويتم التصويت للقائمة كما هي. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لأحكام هذا القانون. مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع السري المباشر فيه. المادة / 2/ يهدف هذا القانون الى ما يلي: 1- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في المجلس التشريعي بالاقتراع السري المباشر. 2 – المساواة في المشاركة الانتخابية لكافة شرائح المجتمع، ومكوناته. 3 – ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية. 4 – ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها. 5 – توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية. الفصل الثاني. حق الانتخاب. المادة/ 3 / . اولا: الانتخاب حق لكل مواطن ومن في حكمه في مقاطعة الجزيرة ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية أو الأصل أو الدين أو المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي. ثانيا: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة. المادة / 4/ . يشترط في الناخب. 1- سوري ومن مواطني مقاطعة الجزيرة ومن في حكمهم . 2 – كامل الأهلية القانونية. 3 – أتم الثامنة عشره من عمره . 4 – مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية . المادة /5/. يحدد موعد الانتخابات عن طريق المفوضية العليا بعد أن يصادق عليه المجلس التشريعي ويعلن عنه في وسائل الأعلام قبل الموعد المحدد لأجرائها بمدة لا تقل عن شهر. المادة /6/ تجرى الانتخابات في يوم واحد يبدأ الانتخاب في الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثامنة

مساءً حيث يغلق باب التصويت ويتم عد وفرز الأصوات من قبل رئيس وأعضاء اللجنة في المركز الانتخابي بحضور من شاء من المرشحين أو ممثليهم الفصل الثالث. شروط واجراءات الترشيح . المادة/ 7 /. يشترط في المرشح لعضوية المجلس التشريعي إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي: 1 – ان لا يقل عمره عن /22/ اثنان وعشرون عام عند الترشح. 2 – أن يكون حسن السيرة وغير محكوم بجرم شائن. 3 – أن يجيد القراءة والكتابة. 4 – أن لا يكون من إفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه. المادة/ 8/. أولاً : على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يقدم بنفسه طلبا خطيا الى المفوضية في دائرته الانتخابية خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب, و ذلك لقاء وصل مؤقت يذكر فيه تاريخ تقديمه. ثانياً : تدرس المفوضية طلبات المرشحين وتبت في قبولها خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها . ثالثاً : تخضع طلبات الترشيح لمصادقة المفوضية ويعطى المرشح وصلاً نهائياً بقبول ترشحه . المادة/9/. لطالب الترشيح الاعتراض على قرار المفوضية أمام محكمة الاستئناف في المدينة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه قرار رفض طلبه بالترشح, أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح, و على المحكمة الفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تقديم الاعتراض بقرار مبرم. المادة/ 10 / تنظم مفوضية الانتخابات محضرا يتضمن أسماء الذين قررت قبول ترشيحهم , و يعلن جدولا بأسمائهم مرتبا حسب الحروف الأبجدية .المادة/ 11/. لكل ناخب أن يطعن في صحة ترشيح الغير , خلال ثلاثة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين , و ذلك أمام الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون , و على هذه الجهة أن تبت في الطعن خلال ثلاثة أيام بقرار مبرم الفصل الرابع مهام المفوضية . المادة /12/ تؤلف بقرار من المفوضية العليا للانتخابات مفوضية انتخابية في كل دائرة انتخابية مهمتها. تحديد مراكز الانتخاب والحدود الادارية للدوائر الانتخابية. تعيين لجان الانتخاب. النظر في الشكاوى و الاعتراضات و الطعون في قرارات لجان الانتخاب التي تقدم إليها خلال العمليات الانتخابية , والنظر في الاعتراض على السجل الابتدائي و البت فيها بصورة مبرمة ، إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية. القيام بالمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تقوم مفوضية كل دائرة انتخابية بتسجيل الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوصة عليها في هذا القانون. تتولى المفوضية اعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الداوئر الانتخابية الأخرى. اعداد البطاقات الانتخابية للناخبين وفق السجلات. البت في طلبات المرشحين. منح الوثائق المتعلقة بتعيين وكلاء المرشحين تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد و بلون واحد , و تكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله ورقة الاقتراع. الفصل الخامس . الدعاية الانتخابية . المادة/ 13/. للمرشح بعد استلام الوصل النهائي ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه و بيان خطته و أهدافه و كل ما يتعلق ببرنامج أعماله , على أن يكون موقعا من قبله , و ان يقدم نسخة من هذه النشرات و البيانات الى مفوضية الانتخابات في دائرته . توقف الدعاية الانتخابية قبل اربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب تحدد المفوضية في المدينة مع البلدية أمكنة خاصة للصق الصور و البيانات و النشرات الانتخابية و يمنع لصقها على جدران الابنية العامة و الخاصة لها , كما تمنع كتابة أسماء المرشحين أو أية دعاية انتخابية على الجدران تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. تحصل القوائم المشاركة في الانتخابات على دعم مادي من ميزانية الادارة الذاتية الديمقراطية ويحدد ذلك بمرسوم تعفى الدعاية الانتخابية من الرسوم. المادة/ 14/. لا يجوز لموظفي الدوائر الرسمية والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد المقاطعة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين. المادة/ 15/. يحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية بقصد التأثير على الناخب. الفصل السادس عمليات الانتخاب. المادة /16/. يتم تحديد مراكز الانتخابات , و تعيين رؤساء و أعضاء اللجان التي تشرف عليها, قبل يوم الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل. المادة/ 17/. تتولى الإشراف على كل مركز انتخابي لجنة مؤلفة من رئيس و عضوين تختارهم المفوضية من موظفي الإدارة. يؤدي رؤساء و أعضاء لجان الانتخاب قبل مباشرتهم العمل , اليمين أمام مستشار من محكمة الاستئناف بأن يقوموا بمهمتهم بصدق و أمانة و حياد مطلق. إذا غاب احد عضوي اللجنة أكملها الرئيس من الأعضاء الاحتياطيين , فان لم يوجد من أحد الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين . و إذا غاب رئيسها أو غابت اللجنة بكاملها يعين

رئيس المفوضية فورا لجنة جديدة يؤدي أعضاؤها اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة. لا يجوز أن يكون في عداد اللجنة أحد من ممثلي المرشحين, أو أن يكون بين رئيس اللجنة و عضويها و بين أحد مرشحي الدائرة قرابة دون الدرجة الرابعة. المادة/ 18/. يتولى رئيس لجنة الانتخاب حفظ النظام في المركز , و له اتخاذ جميع التدابير لضمان حرية الناخبين , و يتمتع ضمن مركزه بصفة الضابطة القضائية , كما أن له أن يستعين بقوى الأسايش عند الضرورة. المادة/ 19/. لكل مرشح , أو من يمثله بكتاب خطي مصدق من رئيس المفوضية في الدائرة الانتخابية أن يحضر و يراقب عمليات الانتخاب و فرز الأصوات , و لا يحق لأحد غيرهما ممارسة هذا الحق. المادة/ 20/. يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الانتخابية و في أي مركز انتخابي في دائرته الانتخابية. يسلم رئيس اللجنة الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله و مختوما بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الانتخاب. يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة السرية . يدون اسم المقترع في جدول انتخاب المركز بعد وضعه مغلف الاقتراع في صندوق الانتخاب الفصل السابع طريقة الانتخاب والدوائر الانتخابية وحساب الأصوات . المادة/ 21/ يتم اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة الفردية والقائمة المغلقة . 2- مراعاة تمثيل نسبة 40% لكلا الجنسين في كل قائمة مغلقة. المادة /22/ يجري انتخاب أعضاء المجلس التشريعي على أساس الدائرة الانتخابية, و تنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها . المادة /23/ عدد مقاعد المجلس التشريعي لكانتون الجزيرة /101/ من المقاعد المتوزعة بين ثلاث دوائر انتخابية كما يلي: الدائرة الانتخابية الأولى : ديريك ويخصص لها /20/ مقعد. الدائرة الانتخابية الثانية : قامشلو ، ويخصص لها /43/ مقعد. الدائرة الانتخابية الثالثة : سري كانيه (راس العين)– الحسكة ، ويخصص لها /38 /مقعد. المادة /24/ يضمن هذا القانون نسبة تمثيل كل مكونات كانتون الجزيرة في المجلس التشريعي ويتخذ الحد الأدنى لكل مكون على الشكل التالي: 10% للمكون السرياني(الأشوريين الكلدانيين الآراميين). 10% للمكون العربي . 10% للمكون الكردي . 5% للمكونات الأخرى والتكنوقراط. المادة /25/ 1- يتم توزيع المقاعد المخصصة على القوائم المتنافسة بعد حيازتها على نسبة 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمنتخبين في الانتخابات على أساس نظام القوائم المغلقة وعلى مستوى المقاطعة . 2- يحدد مقاعد المستقلين في كل دائرة انتخابية بنسبة 20% متضمنة نسبة 5 % حصة التكنوقراط والتمايز الايجابي للمكون السرياني وفق المادة 47 من العقد الاجتماعي . المادة /26/ يعتمد هذا القانون نظام الهوندات في حساب الأصوات وتوزيع المقاعد كما يلي : تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (1-2-3-4-5..... ع) و /ع/ يمثل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ثم نصنف المعدلات الوسطية بترتيب تنازلي حتى نصل إلى العدد (ع) الذي يمثل عدد المقاعد (والرقم الحاصل نسميه بالمؤشر المشترك). المادة /27/. في حال تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي القوائم المعنية . المادة /28/ بعد تحديد أسماء أعضاء المجلس التشريعي الفائزين من بين كافة القوائم وبلائحة متضمنة /101/ عضوا، وفي حال عدم حصول أحد المكونات على النسبة المحددة بالكوتا المذكورة أعلاه ؛ يستكمل ذلك من الحاصلين على الأصوات من المكون ذاته غير الفائز ومن حساب المكونات الأخرى الفائزة من أسفل اللائحة مع عدم الإخلال بالتمثيل النسبي للجنسين ولكافة المكونات . الفصل الثامن فرز الأصوات و إعلان النتائج. المادة/29/. تشرع لجنة الانتخاب بمجرد انتهاء عملية الاقتراع بفتح الصندوق علنا و عد المغلفات التي يحتويها, فإذا تبين أن عددها يزيد أو ينقص عن الذين اقترعوا بأكثر من 5 % يعد الانتخاب لاغيا و يعاد في اليوم التالي. أما إذا كانت الزيادة أقل من 5% فيتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها , و إذا كان النقص أقل من 5% من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار. المادة/ 30/. تفض المغلفات و تستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها و من شاء من المرشحين أو ممثليهم. المادة/ 31/ . تعتبر ورقة الانتخاب باطلة في الحالات التالية : اذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة الانتخاب. اذا وجد في المغلف أكثر من ورقة واحدة ما لم تكن متماثلة. المادة/ 32 / يجري فرز الأصوات بصورة متواصلة في مركز الانتخاب و تعلن النتائج فيها علنا, ثم تنظم كل لجنة محضرا يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين و ما ناله كل منهم من الأصوات و ما اتخذته من القرارات و الإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب و ترفع هذا المحضر فورا إلى مفوضية الانتخابات في الدائرة الانتخابية. المادة/ 33/. تتولى مفوضية الانتخابات في الدائرة الانتخابية فور استلام محاضر اللجان

إحصاء نتائج الانتخابات في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو ممثليهم و تنظم محضرا إجماليا بها و ترفع صورة عن هذا المحضر إلى المفوضية العليا للانتخابات بعد أن تعلمه بأسماء الفائزين و الأصوات التي نالها كل منهم. المادة/ 34 /. تبت مفوضية الدائرة الانتخابية في جميع الاعتراضات المقدمة اليها حول سير عمليات و فرز الأصوات , و تكون قراراتها في هذا الشأن قابلة للاعتراض أمام المفوضية العليا للأنتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتائج وتبت المفوضية العليا بالاعتراض في مدة لاتتجاوز ثلاثة ايام وبصورة مبرمة. المادة/ 35/. اذا قررت المفوضية العليا بطلان الانتخاب في أحد المراكز لمخالفته للأصول و القانون أو لمقتضيات الأمن , يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم يقرر رئيس المفوضية تحديد موعد آخر, و يقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه و دونت أسماؤهم في جدوله و يوقف في هذه الحالة اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية الى أن تتم عملية الانتخاب مجددا في ذلك المركز. المادة/ 36/ يعلن رئيس المفوضية العليا نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية و يصدر حاكم المقاطعة مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية المجلس التشريعي, وينشر في الجريدة الرسمية. الفصل التاسع حالات شغور العضوية. المادة/ 37/. أ- يعتبر مقعد عضو المجلس شاغرا في إحدى الحالات التالية : 1- الوفاة من تاريخ وقوعها 2- الاستقالة من تاريخ قبولها من المجلس. 3- فقدان أحد شروط الترشيح , من تاريخ صدور قرار المجلس بإسقاط العضوية. ب- يحل العضو الذي يلي الفائز الأخيرمكانه المادة/ 38 /. اذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية المجلس التشريعي عن أداء اليمين الدستورية أو اذا قرر المجلس ابطال عضوية أحد الأعضاء بسبب الطعن في صحة انتخابه , يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير عضوا في المجلس. الفصل العاشر. العقوبات المادة/ 39/ 1- يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسين الف ليرة سورية كل من يلصق البيانات و الصور و النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها . و تضاعف العقوبة اذا تم اللصق على جدران الابنية العامة و النصب التذكارية و الآثار و المقابر و الأبنية المعدة للعبادة . و تكون العقوبة مائة الف ليرة سورية اذا كان الاعلان عن طريق الكتابة على الجدران 2 يعاقب بغرامة مالية قدرها مائة الف ليرة سورية كل من يخالف احكام المادة /15/ من هذا القانون . يعاقب بغرامة مالية وقدرها خمسين الف ليرة سورية كل من يخالف البند الثاني من المادة /13/ من القانون. الفصل الحادي عشر أحكام عامة. المادة/ 40/. يتم الاعتراض على سجل الناخبين الابتدائي امام مفوضية الانتخابات في مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعلان الاسماء ويكون قرار المفوضية في هذا الشأن مبرماً. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي و منصب رئيس المجلس التنفيذي أو عضوية أي مجلس محلي أو أية وظيفة أو عمل في المجلس التنفيذي و مؤسساتها و سائر جهات القطاعين العام و المشترك باستثناء التدريس في الجامعات و الباحثين في مراكز البحوث و عضوية المكاتب التنفيذية للمنظمات الشعبية تلغى جميع المراسيم والنظم الانتخابية السابقة على صدور هذا القانون. . بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وبشفافية عالية ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلا حقيقيا وفسح المجال للمنافسة المشروعة وبعيدا عن التأثيرات الخارجية ولغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية شرع هذا القانون. .ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية . 11/5/2014 حاكم المقاطعة

محافظة الحسكة

سوريا

29/03/2016

العربية

الإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة - المجلس التنفيذي

المرسوم التشريعي رقم \10 \ الادارة الذاتية الديمقراطية في مقاطعة الجزيرة المجلس التشريعي لمقاطعة الجزيرة حاكم المقاطعة استناداً لإحكام العقد الاجتماعي وبناءً على المقترح المقدم من المجلس التنفيذي وهيئة الداخلية في الادارة الذاتية الديمقراطية برقم الوارد /21/تاريخ 17/5/2014بمصادقة المجلس التشريعي بجلسته رقم/13/تاريخ10/6/2014تم إصدار هذا القانون ليصار وفقها تنظيم دخول الاجانب الى مناطق الادارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة. قانون تنظيم دخول الاجانب الى مناطق الادارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة المادة الاولى : تعريف الاجنبي:هو كل شخص لا يحمل الجنسية السورية ,ولايعد في حكم الاجنبي ابناء مقاطعة الجزيرة الذين جردو من الجنسية السورية

بموجب احصاء 1962ومن في حكمهم من مكتومي القيد . المادة الثانية : يجوز دخول الاجانب الى المقاطعة وفق القوانين الدولية ومقتضيات التعامل اذا كان هذا الدخول لا يتعارض مع قوانين المقاطعة ولا يهدد امنها وسلامتها , وعلى الجهات المختصة في المعابر الحدودية اجراء المقتضى اللازم . المادة الثالثة : يخضع دخول الاجانب الى مناطق المقاطعة عبر البوابات الحدودية النظامية بناءا على : جواز سفر أو أية وثيقة صادرة من دولة الشخص الاجنبي الذي يتبع لها على ان تكون سارية المفعول تأشيرة دخول :وهي عبارة عن اذن صادر من الجهة الادارية المختصة التي يريد الاجنبي الدخول الى اراضيها. المادة الرابعة : تأشيرات الدخول : تأشيرة سياحية : وهي محددة بمدة اقصاها ثلاثة اشهر . تأشيرة بقصد الدراسة : تمنح وثيقة اقامة مؤقتة طوال فترة دراسته تجدد سنويا . تأشيرة تجارية : و هي محددة لمدة اقصاها ستة اشهر قابلة للتجديد. المادة الخامسة : اقامة الاجنبي في المقاطعة بمجرد دخول الاجنبي الى اراضي المقاطعة اصولاً, يجب عليه بيان مكان اقامته بشكل مفصل الى مركز الاسايش التابعة لها هذا المكان. المادة السادسة : حقوق الاجنبي في المقاطعة و التزاماته : اولاً : يحق للأجنبي ان يمارس كافة الانشطة الفكرية دون المساس بأمن و سلامة المقاطعة و على ان لا تتعاض مع النظام العام. ثانيا : للأجنبي ممارسة الحق في المشاركة بالانتخابات التي تجري في دولته (التصويت) من خلال وجود صناديق الاقتراع داخل اراضي المقاطعة اصولا . ثالثا : يحق للأجنبي استثمار امواله داخل اراضي المقاطعة وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وينظم ذلك بقانون . رابعا : يخضع الاجنبي لكافة الضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة المترتبة لقاء قيامه بالاستثمارات داخل اراضي المقاطعة وينظم ذلك بقانون . المادة السابعة : خروج الاجنبي من المقاطعة : خروج اختياري : يحق للأجنبي مغادرة المنطقة في الوقت الذي يرغب بذلك قبل انتهاء مدة اقامته ,مالم يكن محكوما بغير ذلك نتيجة التزام مترتب عليه قضاؤه . خروج قسري : يحق للجهات المختصة ابعاد الاجنبي قسرا من اراضي المقاطعة في حال اخلاله بقوانين المقاطعة أو الحكم عليه في حال ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة . المادة الثامنة : يترتب على اخراج او ابعاد الاجنبي من اراضي المقاطعة حرمانه من دخوله اراضيها لمدة خمس سنوات في حال ابعاده بحكم قضائي أو اخراجه لارتكابه اعمال تمس أمن وسلامة المقاطعة . المادة التاسعة : الاحكام العامة لدخول الاجنبي الى المقاطعة : لدخول الاجنبي عبر البوابات الحدودية النظامية الى المقاطعات لا بد من تأشيرة دخول مختوم على جواز سفره من قبل مركز الهجرة والجوازات في المعبر . بمجرد الدخول يجب ان يعلم اقرب مركز اسايش بمكان تواجده وعليه كتابة تصريح بالإقامة بوجود كفيل من مواطني المقاطعة . يجب على الاجنبي ان يبين في سند اقامته اسباب وجوده والغاية والغرض من زيارته . كل تغيير على الاقامة يجب اعلام مركز الاسايش بذلك . عند دخول الاجنبي الى اراضي المقاطعة بصورة غير مشروعة أي ليس عبر المعابر الحدودية النظامية يتعرض للمسائلة والملاحقة القانونية والقضائية ولغرامة مالية بقيمة خمسين الف ليرة سورية والحبس لمدة تتراوح من عشرة ايام حتى شهر . المادة العاشرة : فيما يخص المنظمات الدولية من هيئات حقوق الانسان والصحفيين والدبلوماسيين وبرلمانيين وسفراء وقناصلة عند دخولهم للمقاطعة بموجب تأشيرة من الجهات المختصة في المعابر يتوجب اعلام الاسايش بدخولهم لتأمين الحماية لهم ومساعدتهم في تسيير امورهم ,كما يتوجب عليهم تسجيل اسمائهم لدى مكتب التنسيق الداخلي الخاص بهذه الهيئات (مكتب مديرية متابعة المنظمات الدولية) . المادة الحادية عشرة : يخضع دخول الاجانب عبر البوابات الحدودية النظامية للمقاطعة لرسم مالي تقدره الجهات المعنية بذلك . المادة الثانية عشرة : للجهات الادارية المعنية المشرفة على سير عمل المعابر ان تمنع قانونيا دخول او خروج الاجانب من والى اراضي المقاطعة اذا كان من شـأن ذلك المساس بأمن وسلامة المقاطعة . المادة الثالثة عشرة : يتبع جميع اجراءات تنظيم وسير عمل المعابر الحدودية لهيئة الداخلية اداريا مع احتفاظ حق كل هيئة عاملة في المعبر بممارسة عملها حسب الاصول والقواعد القانونية النافذة والخاصة بها . يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظة الحسكة

سوريا

29/03/2016

العربية

الإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة - المجلس التنفيذي

المرسوم التشريعي رقم /23/ الادارة الذاتية الديمقراطية مقاطعة الجزيرة الحاكم المشترك بناءً على احكام العقد الاجتماعي ومصادقة المجلس التشريعي بجلسته رقم /29/ لعام 2014 على قانون المجالس المحلية للمناطق الادارية. يرسم الحاكم المشترك لمقاطعة الجزيرة ما يلي: الباب الأول تعاريف المادة (1) : لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة مقابل كل منها: المقاطعة : مقاطعة الجزيرة المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لمقاطعة الجزيرة الهيئات : هي هيئات المجلس التنفيذي للمقاطعة المجلس المحلي للمنطقة الادارية:المجلس المحلي للمنطقة الإدارية ويشمل البلدات والريف التابع لها . الرئاسةالمشتركة للمجلس المحلي :الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية. الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي: الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي للمنطقة الادارية. القانون : قانون المجالس المحلية للمناطقالإدارية. الباب الثاني المجلس المحلي للمنطقة الإدارية , ماهيته وأهدافه المادة (2) : ماهية المجلس المحلي للمناطق الإدارية : هو مجلس منتخب من الشعب بالاقتراع المباشر على مستوى المنطقة الادارية والبلدات والريف التابع لها وينبثق عنه مكتب تنفيذييقوم بالإشراف ومتابعة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي وهيئاتها وتقييم عملها . المادة (3) :أهداف المجلس المحلي للمنطقة الإدارية: تطبيق اللامركزية للسلطة وتركيزها في أيدي الشعب بحيث يصبح الشعب مصدر كل سلطة . تسهيل مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي وهيئاته . وضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذها . النهوض بالمجتمع في إطاره المحلي اقتصاديا , إداريا ,اجتماعيا , عمرانيا , ثقافيا , رياضيا , تربويا وتعليميا في كافة المراحل الأساسية والجامعية , والمساعدة على التنمية المستدامة . تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين . الباب الثالث :هيكلية المجالس المحلية للمناطقالإدارية. المادة (4) : تتكون المجالس المحلية للمناطقالإدارية من عدد محدد من الاعضاء المنتخبينموزعين على ثلاث مناطق ادارية كالتالي : المنطقة الادارية ديريك عدد اعضاء مجلسها /37/ عضواً توزع كالتالي: ديريك /14/ كركي لكي ورميلان / 9/ وتل كوجر/7/جل آغا/7/ المنطقة الادارية قامشلو عدد اعضاء مجلسها /45/عضواً توزع كالتالي: قامشلو /21/ عامودا/13/ تربة سبيه /11/. المنطقة الادارية الحسكة عدد اعضاء مجلسها /45/ عضواً توزع كالتالي: الحسكة /13/تل تمر /7/راس العين /11/درباسية /11/ ابوراسين /3/ . المادة (5) : أ – ينتخب أعضاء كل مجلس بطريقة ديمقراطية حرة وبالاقتراع المباشر في كل منطقة ادارية تحت إشراف المفوضية العليا للانتخابات . ب – يحدد موعد الانتخابات باقتراح من المفوضية العليا للانتخابات بعد مصادقة المجلس التشريعي للمقاطعة. ت – تجري انتخابات كافة المجالس في يوم واحد . ث –الترشيح وفق قانون الانتخابات . ج – تجرى الانتخابات في المناطق العسكرية لحين الانتهاء من تحريرها بشكل كامل وذلك بمرسوم يصدر خصيصاً لذلك . المادة (6) :1- يجتمع المجلس المنتخب خلال ثلاثة ايام بعد اعلان النتائج النهائية بأسماء الفائزين من قبل المفوضية العليا للانتخابات برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب مكتب تنفيذي من /9/ اعضاءورئاسة مشتركة للمجلس المحلي. ينتخب اعضاء المكتب التنفيذي من بينهم الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي خلال ثلاثة ايام من انتخابهم تدعو الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية اعضاء المكتب المنتخبين للاجتماع خلال اسبوع من تعيينهم. المادة (7) أ- يؤدي الرئاسة المشتركة للمجالس المحلية للمناطق الادارية والرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي اليمين القانونيةأمام رئيس المجلس التنفيذي للمقاطعة. ب – يؤدي اعضاء المجالس المحلية للمناطق الادارية اليمين القانونية امام الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي. ت – القسم هو القسم المعتمد في العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية الباب الرابع عضوية المجلس المحلي للمنطقة الإدارية. المادة(8) :شروط العضوية : يكون قد اتم الخامسة والعشرون من العمر عند ترشحه ولم يتجاوز الستون عاماً. أن يكون المرشح من أبناء المقاطعة وأن لا تقل مدة إقامته في المنطقة الادارية التي ينوي الترشح فيها عن خمس سنوات دائمة ومستمرة قبل الترشح . – المؤهل العلمي : ان يكون من الحاصلين على الشهادة الإعدادية كحد ادنى – أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجرم شائن المادة (9) : أ – الدورة الانتخابية أربع سنوات ميلادية ب – الدورة الأولى سنتان فقط . المادة (10) : أ – يحق للعضو ان يكون عضوا في المجلس المحلي للمنطقة الادارية لدورتين متتاليتين فقط ب – لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي للمنطقة الاداريةوعضوية بقية مجالس الادارة الذاتية . المادة (11) : أ – يوزع المكتب التنفيذي أعماله على أعضائه في أول اجتماع يعقده بعد اجتماع انتخاب الرئاسة المشتركة ب – تكلف رئاسة المجلس التنفيذي الرئاسة المشتركة

للمجالس المحلية للمناطق الادارية بإعداد نظام داخلي موحد لكافة المجالس خلال فترة شهر من أداء القسم . المادة (12) : أ – تصدر قرارات المجلس المحلي للمنطقة الادارية بأغلبية الأصوات ب – عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئاسة المشتركة هو الصوت المرجح. الباب الخامس : مهام وصلاحيات المجالس المحلية للمناطق الادارية ومكاتبها التنفيذية والرئاسة المشتركة. المادة (13) :مهام وصلاحيات المجالس المحلية للمناطق الادارية . تقوم المجالس المحلية للمناطقالادارية بعدة مهام متكاملة ضمن الصلاحيات الممنوحة لهاوفق القانون وهي كالأتي : الإشراف المباشر على جميع الأجهزة الإدارية المحلية العاملة تحت سقف المجلس التنفيذي للمقاطعة في المنطقة الادارية. إقرار برامج الاستثمارات المحلية ودعم الترويج للمنطقة الادارية والاستثمارات فيها . التعاون والتنسيق مع مجالس المناطق الادارية الأخرى في إعداد وتنفيد المهام والخطط المشتركة بما ينسجم مع الخطة العامة للمقاطعة. تعزيز الإيرادات المالية لمجالس المناطق الادارية لتتمكن من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي إلى جانب الدور الخدمي. العمل على رفع المستوى المعيشي للمواطنين بتقديم خدمات أفضل وتطوير خطط اقتصادية وتنموية وإيجاد حالة من التكامل بين كافة المجالات.
العملعلىالرقيالاقتصاديوالعمرانيوالاجتماعيفي المناطق الادارية ،وتحقيق
المساواةوالعدالةوضمانسيادةالقانون. إقرار الاتفاقات التشاركية بين مجالس المناطق الادارية والمنظمات الاهلية وتوفير الدعم لها. الإعداد لمشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للمجلس التنفيذي وفق المدة المحددة. تطبيق قواعد الحريات العامة الدستورية وتفعيلها ضمن عمل مجالس المناطق الادارية . وضعالقواعدالعامةلإدارةواستثمارأراضيالمنطقة الادارية وممتلكاتهاوالتصرففيها, وفق القوانين النافذة في المقاطعة. وضعالقواعدالخاصةبمشروعاتالإسكانوالتخطيطالعمراني باستشارة مختصين. دراسةوإبداءالرأيفيالموضوعاتالاستثماريةالتيتتولاها المنطقة الادارية وذلك باستشارة المختصين . تقييم عمل كافة المؤسسات العاملة في المنطقة الادارية . المادة /14/ مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي. تقييم عمل الأجهزة المحلية في المدينة ورفعها إلى الهيئات المختصة في المجلس التنفيذي للمقاطعة. تصديق كافة عقود الأجهزة الإدارية المحلية العاملة تحت سقف المجلس التنفيذي للمقاطعة . تنظيم كل أمر لا تتولاها السلطة المركزية ولا يدخل ضمن اختصاص المجالس الأخرى.. ترفع اسماء المقبولين في التوظيف حسب الاصول الى رئاسة المجلس التنفيذي في المقاطعة. العمل على تنفيذ القرارات والقوانين العامة لمصلحة المقاطعة وذلك بعد إصدار اللائحة التنفيذية من الهيئة المختصة للمقاطعة. تبليغ التعليمات وتوجيهات المجلس التنفيذي إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها. طلب الاستعلام والتنسيق من المديريات الفرعية وإبداء الرأي حول أداء عملها ومدى التزامها بتطبيق القوانين الصادرة من الهيئات العامة ضمن المجلس التنفيذي. إصدار قرارات الترخيص الإداري للمعامل والمنشئات الصناعية والخدمية أو التربوية والرياضية والمراكز الشبابية التي تحتاج مزاولتها للترخيص , وذلك بالتنسيق والموافقة من قبل الهيئة المختصة في المجلس التنفيذي .
وضعالقواعدالتيتكفلحسنسيرعملالأجهزةالإداريةالتنفيذيةبالمنطقة الادارية. المادة (15) :مهام وصلاحيات الرئاسة المشتركة للمكتب الاداري . الرئاسة المشتركةللمكتب الاداري : هو الممثل المباشر للمجلس التنفيذي في المنطقة الادارية , ويترأس المكتب التنفيذي بالانتخاب من اعضاء المجلس المحلي. المادة (16) :تقوم الرئاسة المشتركة للمنطقة الادارية بعدة مهام متكاملة ضمن الصلاحيات الممنوحة له ضمن القانون , وهذه المهام والصلاحيات هي كالأتي : يرأس الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي . يمثل المجلس التنفيذي للمقاطعة في المنطقة الادارية . المساهمة في الحفاظ على النظام والأمن وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . . التنسيق والاتصال بين المجلس المحلي للمنطقة الادارية والمجلس التنفيذي للمقاطعة فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس التنفيذي للمقاطعة .
يقومبتعميموتنفيذالقوانينوالأنظمةوالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي وهيئاتها
لجميعالدوائروالمرافقالعامةالتيتدخلفينطاق المنطقة الادارية. –تتابع تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمنطقة الادارية وتوصياتها ومقترحاتها للتنسيق مع المكاتب المختصة والهيئات المركزية . – تدعوأعضاء المكتب التنفيذي إلى حضور الاجتماعات الدورية العادية أو الاستثنائية ويرأس الجلسات ويوقع محاضر وقرارات مراسلات المكتب التنفيذي . – تلقي الشكاوي من المواطنين المتعلقة بعمل المكتب التنفيذي. – تمثيل المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية أمام القضاء . الباب السادس المادة(17): مهام وصلاحيات

الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية يرأس الاجتماعات الدورية للمجلس المحلي. يمثل المجلس المحلي للمقاطعة في المنطقة الادارية. التنسيق والاتصال بين المجلس المحلي للمنطقة الادارية وباقي المجالس الاخرى في المنطقة الادارية. يدعوا اعضاء المجلس المحلي الى حضور الاجتماعات الدورية او الاستثنائية ويرأس الجلسات ويوقع محاضر وقرارات مراسلات المجلس المحلي. تلقي الشكاوي من المواطنين المتعلقة بالمكتب التنفيذي. الباب السابع المادة (18) :اجتماعات المجلس المحلي للمنطقة الادارية والمكتب التنفيذي: تلتزمالرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي للمنطقة الادارية وأعضاء المكتب التنفيذيبالدواماليومي حسب القوانين الناظمة للعمل الإداري في مقاطعة الجزيرة . المادة (19) :يعقد المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية اجتماع أسبوعي وذلك حسب النظام الداخلي لتقييم العمل في الأسبوع السابق وتخطيط العمل للأسبوع القادم , ورفع محاضر الاجتماعات إلى رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة . المادة (20) :أ- يجتمع المجلس المحلي للمنطقة الادارية في بداية كل شهر مرة واحدة و يجوز عقد اجتماعات استثنائية للحالات الطارئة . ب – ينظم بالاجتماعات محاضر رسمية يوقع عليها الرئاسة المشتركة . المادة (21) : أ- تجتمع رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة مع الرئاسة المشتركة للمكاتب الادارية بشكل دوري كل شهرين مرة . ب- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة إجراء اجتماعات استثنائية مع المكتب التنفيذي للحالات الطارئة . ت- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة الاجتماع بالمكتب التنفيذي لمنطقة ادارية ما بشكل إفرادي في أي وقت تراه ضرورياً لذلك . ث- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة دعوة رئيس أي هيئة لحضور الاجتماع مع المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية . ج- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة الاطلاع على كافة الوثائق الموجودة في مقر المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية إذا لزم الأمر . الباب الثامن حقوق الأعضاء , وزوال العضوية. المادة (22) :حقوق أعضاء المجالس المحلية للمناطق الادارية والمكتب التنفيذي: لا يسأل أعضاء المجالس المحلية جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها في الجلسات . لا يجوز توقيف اعضاء المجالس المحلية دون اذن من الرئاسة المشتركة إلا في حالات الجرم المشهود . تتقاضى الرئاسة المشتركةوالأعضاء المتفرغون في المكاتب التنفيذية أجورهم حسب القوانين النافذة لايجوز الجمع ما بين العمل في المكتب التنفيذي وأي عمل آخر . المادة (23) :يخصص مقر ثابت ومحدد للمجلس المحلي والمكتب التنفيذي للمنطقة الادارية لكل منطقة ادارية. المادة (24) :إلغاء العضوية وزوالها : تنتهيالعضويةبانتهاءمدةالدورةالانتخابيةأوفيالحالاتالآتية : 1 – وفاةالعضوأوإصابتهبعاهةمستديمةأوبعجزأومرضخطيريمنعهمنالاستمرار فيعملهبناءًعلىقرارصادرمنلجنةطبيةمختصة. 2 – لعضوالمجلسانيقدماستقالتهتحريرياًإلى الرئاسة المشتركة للمجلسالتيتقومبعرضهافيأولجلسةتالية على المجلس لغرضالبتفيها . 3 – إذا تخلف عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية من دون عذر او خمس جلسات غير متتالية خلال ستة أشهر من دون عذر 4 – عندفقدانالعضولشرطمنشروطالعضوية 5 – في حال إخلاله بمبادئ العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية , وذلك من خلال تلقي شكاوي الأعضاء الآخرين عليه أو تلقي شكاوي المواطنين , وذلك بعد اطلاع المجلس على محتوى الشكاوي وأخذه قرار الإقالة بالأغلبية المطلقة . المادة (25) : يحق لعضوالمجلس المقال الطعنبقرارإنهاءالعضويةأمامحكمةالقضاءالاداريخلالثلاثينيوماًمنتاريختبّلغهبالقرار . المادة (26) : في حال استقالة أو إقالة احد الأعضاء يحل محله آليا صاحب الأصوات الأعلى في نتائج الانتخابات الأخيرة للمجلس .تسري المواد (22) و (23) و (24) على الرئاسة المشتركة . المادة (27) :رئاسة المجلس التنفيذي في المقاطعة تنظر وتبتفي الاستقالة المقدمة من الرئاسة المشتركة خلال/15/يوماً. البابالتاسع مالية المجالس المحلية للمناطق الادارية. المادة (28) :مالية مجالس المناطق الادارية : مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المقاطعة في تحديد ميزانية المناطق الادارية يضاف إلى إيراداتها ما يلي: الضرائب والرسوم والتكاليف المحلية , وذلك بالتنسيق المباشر مع هيئة المالية . الهبات والتبرعات غير المشروطة ووفق القوانين والأنظمة النافذة المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية غير المشروطة ووفق القوانين والأنظمة النافذة حصيلة بيع وتأجير واستثمارات العقارات الخاصة بالمناطق الادارية. الغرامات الناجمة عن مخالفة الأنظمة المحلية لا يجوز لمجالس المنطقة الادارية منح القروض أو السلف إلى الغير إلا بعد موافقة الهيئة المختصة. يعد مشروع الموازنة لكل منطقة ادارية من قبل مجلس المحلي للمنطقة الادارية مع لجنة موازنة في المجلس التنفيذي للمقاطعة. الباب العاشر

المنسقية العامة للمنطقة الادارية. المادة /29/: المنسقية العامة للمنطقة الادارية.: هي أعلى مرجعية ادارية في المنطقة الادارية وتعتبر الممثلية التنفيذية عن جميع المكونات والمنظمات والقوى الإدارية والأمنية والاجتماعية في المدينة , ويتم تشكيلها من : الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية –الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي- الرئاسة المشتركة للبلدية – مدير الاسايش – رئيس النيابة العامة – ممثلية المرأة – ممثل عن التنظيمات الشبابية -- ممثلين فقط عن المؤسسات المجتمع المدني . تناقش في المنسقية جميع الأمور المتعلقة في المنطقة الادارية المادة /30/ : ومن مهامها رسم سياسة وإستراتيجيةالمنطقة الادارية بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمقاطعة . العمل على رفع مستوى الحياة من كافة النواحي للمنطقة الادارية ومناقشة كافة القضايا التي تهم المنطقة . اتخاذ القرارات مع المكتب التنفيذي نيابة عن المجلس المحلي للمناطق الادارية حالة الازمات والاطرابات الخطيرة. تجتمع كل شهر مرة وعند الضرورة. الباب الحاديعشر أحكام عامة المادة (31) :إذا تمنعتالرئاسة المشتركة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي عن تنفيذ أي قرار يصدر عن المجلس التنفيذي للمقاطعة وهيئاته , لرئيس المجلس التنفيذي للمقاطعة توجيهه كتابياً بوجوب التنفيذ خلال مدة محددة ضمن الكتاب الموجه , وفي حال عدم التنفيذ يقوم رئيس المجلس التنفيذي للمقاطعة أو احد نوابه باتخاذ قرار التنفيذ وتكليف من يراه مناسبا لمتابعة التنفيذ . المادة (32) :يحق للمجلس المحلي للمنطقة الادارية التصرف بالأملاك العامة لصالح المشاريع والبرامج الإنمائية التي تساهم في تنمية وتطوير المنطقة الادارية , باستثناء أملاك الأوقاف الدينية , وذلك بالتنسيق المباشر مع رئاسة المجلس التنفيذي وهيئاتها. المادة (33) :وضع أسس استثمار الأموال العامة غير المنقولة لصالح المشاريع والبرامج الإنمائية التي تساهم في تنمية وتطوير المنطقة الادارية. المادة (34) :نسبة تمثيل الجنسين ضمن المجالس المحلية للمناطق الادارية يجب أن لا تقل عن 40 % .المادة (35):تتم الرقابة على أعمال المكاتب التنفيذية للمناطق الادارية حسب الأنظمةوالقوانين المعمول بها في مقاطعة الجزيرة . المادة(36): على الجهات المختصة اصدار لائحة تنفيذية بهذا الخصوص. المادة (37) :يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. -عامودا 2/11/2014 الحاكم المشترك مقاطعة الجزيرة حميدي دهام العاصي هدية علي يوسف

محافظة الحسكة

سوريا

06/08/2016

العربية

غرفة عمليات فتح حلب

سوريا

05/12/2016

العربية

مكتب توثيق الشهداء في درعا

أسبوع من الهدوء ضد النظام مع توثيق شهيد واحد ساهم هدوء الجبهات بشكل شبه تام ضد قوات النظام ، في الحفاظ على انخفاض أعداد الشهداء خلال الأيام الماضية ، فعلى الرغم من شن النظام لعدد من الغارات بالطيران الحربي على اكثر من مدينة و بلدة في ريف درعا ، و على الرغم من تجدد القصف المدفعي بشكل شبه يومي على أحياء مدينة درعا ، إلا أن الأيام السبعة الماضية ، لم تشهد توثيق إلا شهيد واحد نتيجة الاشتباكات في محافظة القنيطرة ، في الوقت الذي شهدت قاعدة بيانات الجنايات و الجرائم توثيق أكثر من جريمة قتل خارج إطار القانون في المناطق المحررة ، بالإضافة لعدد من القتلى نتيجة الاشتباكات الداخلية بين الفصائل في ريف درعا الغربي . هذا الهدوء كسرته فصائل الجيش الحر اليوم في ريف درعا الغربي ، عندما استهدفت بلدة الشجرة الواقعة في حوض اليرموك ، بالقصف المدفعي و الصاروخي بشكل عشوائي ، ما أدى إلى استشهاد طفل و جرح اثنين من المدنيين ، حيث تنتهج فصائل الجيش الحر أسلوب القصف العشوائي على المناطق المدنية ، منذ انطلاق معاركها في ريف درعا الغربي ، و هو ما نتج عنه عشرات الشهداء و الجرحى من المدنيين تم توثيقهم خلال الأشهر الماضية . شارك هذا الموضوع :

سوريا

04/03/2017
العربية
الإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة - المجلس التنفيذي
في توقيت مريب و مشبوه تلى زيارة زعيم الحزب الديمقراطي الكردستاني الى تركيا , تعرضت منطقة شنكال لهجوم وقصف من قبل ما يسمون (بيشمركة روجافا) , ادى الى اصابات بين المدنيين و تهديم منازل في قرية خانصور و ادت الى استشهاد عنصر من وحدات حماية شنكال التي تتمركز في تلك المنطقة بعد تحريرها من داعش, و يأتي هذا الاعتداء في الوقت الذي لا يزال جرح شعبنا الايزيدي في شنكال لم يلتئم بعد , و في وقت لاتزال العديد من المناطق تحت سيطرة ارهابيي داعش, و لا تزال النساء الكرديات الايزديات اسيرات ليدهم. ان هذا الاعتداء على شنكال هو اعتداء على المكتسبات التي حققها الشعب الكردي و معه شعوب المنطقة في معركتهم ضد القوى الظلامية و على رأسها التنظيمات الارهابية كالقاعدة و داعش, و مموليها و على راسهم الحكومة الفاشية التركية , التي فشلت كل مخططاتها بدعم الارهابيين ضد مشروعنا الديمقراطي الذي يسعى الى تحقيق السلام و اخوة الشعوب , لذلك فهي تحاول اليوم اللجوء الى سياسات جديدة من خلال افتعال فتنة بين الكرد, في الوقت الذي تسعى فيه معظم القوى الكردستانية الى عقد المؤتمر القومي الكردي, الا أن الحزب الديمقراطي يقف عائقا امام انعقاده تلبية لمطامع واجندات تركية والتي اتت في وقت واحد بالتهجم على منبج من جهة وعلى حدود روج افا من جهة اخرى وتكللت بالهجوم من قبل مايسمون بشمركة روج المدعومين تركيا وبأوامر من kdp بالتهجم على من قام بإنقاذ الالاف من الايزيدين تلبية لمؤامرة مخططة من قبل عثمانيين العصر واننا لا نسمي هذا بالاقتتال الاخوي انما هي حرب وصراع بين الخيانة والوطنية وندعو شعبنا في اقليم كردستان وفي روج افا الوقوف بوجه هكذا مؤامرات والتي لا تخدم الا اجندات اعداء الكرد . اننا في المنسقية العامة للإدارة الذاتية الديمقراطية , وفي الوقت الذي نستنكر فيه و بشدة هذا الاعتداء على شعبنا و اخوتنا في شنكال, فإننا ندعو جميع القوى الكردستانية الى التحرك ضد هذه الممارسات و العمل على افشال هذه المؤامرة التي تستهدف الوجود الكردي, كما و ندعوا ابناء شعبنا من اهالي اولائك العناصر المنضمين الى تلك القوات المعتدية الى تحذير ابنائهم من المؤامرة و دعوتهم لترك السلاح المرتهن بأجندات لا تخدم , بل و تعادي احلام و طموحات الشعب الكردي, كما ننضم اليهم في المطالبة عن كشف مصير ما يقارب ثمانين عنصرا ممن رفضوا قتال اخوتهم و قامت اجهزة امن الحزب الديمقراطي الى اعتقالهم و لا يزال مصيرهم مجهولا. المنسقية العامة للادارة الذاتية الديمقراطية
4/3/2017
محافظة الحسكة
سوريا
15/03/2019
العربية
مكتب توثيق الشهداء في درعا
تقرير شهداء درعا لمنتصف شهر آذار 2016 يقدم مكتب توثيق الشهداء في درعا تقرير منتصف شهر آذار لعام 2016 للفترة الممتدة من الأول من الشهر و حتى الرابع عشر منه . بلغ عدد الشهداء الإجمالي 21 شهيدا بانخفاض كبير جدًا عن الأشهر السابقة نظرًا لدخول الهدنة حيز التنفيذ وانفخاض وتيرة القصف بشكل كبير جدًا ، توزع الشهداء على الشكل التالي عدد الشهداء المقاتلين : 3 شهيدا عدد الشهداء المدنيين : 18 شهيدا ، بينهم 1 نساء و 3 طفل و 10 رجل و 4 تحت التعذيب فيما يلي صورة توضيحية توضح نسب الشهداء حسب التوزيع منتصف آذار 1 بينما كانت أعداد الشهداء من الذكور إجمالا 19 شهيد بينهم 2 طفل و من الإناث كان العدد 2 شهيدة بينهن طفلة فيما يلي صورة توضيحية توضح نسب الشهداء حسب الجنس منتصف آذار 2 كما أسلفنا فقد شهدت هذه الفترة من الشهر انخفاض كبير جدًا عن الأشهر السابقة نظرًا لدخول الهدنة حيز التنفيذ وانفخاض وتيرة القصف بشكل كبير جدًا ، حيث كان يوم الثامن من الشهر الأكثر بعدد الشهداء بتوثيق استشهاد ثمانية شهداء و كانت أيام الرابع والسابع والعاشر والرابع عشر لأقل دون توثيق أي شهيد ، فيما يلي مخطط يوضح توزع الشهداء خلال هذه الفترة : منتصف آذار 3 على مستوى حادثة الاستشهاد ، وثق مكتب توثيق الشهداء في درعا ستة حوادث استشهاد مختلفة بينها

شهيد برصاص قوات الأمن التركية ، و كان التوزع على الشكل التالي : الاشتباكات 3 شهداء القصف المدفعي و الصاروخي 10 شهيد تحت التعذيب 4 شهداء برصاص الأمن (الجندرمة) التركي 1 شهيد انفجار الألغام و العبوات الناسفة و مخلفات القصف 2 شهيد غارة للطيران الروسي 1 شهيد فيما يلي مخطط توضيحي لتوزع الشهداء حسب حادثة الاستشهاد منتصف آذار 4 واصل مكتب توثيق الشهداء في درعا خلال هذا الشهر توثيق و متابعة المصابين في مشافي دول الجوار ، حيث تم توثيق استشهاد 5 شهداء خلال تلقيهم العلاج في مشافي الأردن و شهيد في مشافي فلسطين . أيضا واصل المكتب توثيق الشهداء من اللاجئين الفلسطيين سكان درعا و من النازحين من الجولان كذلك ، حيث تم توثيق استشهاد شهيد من اللاجئين الفلسطينيين و لم يتم توثيق أي شهيد من النازحين من الجولان . شهدت هذه الفترة من الشهر توثيق استشهاد شهيدين أثناء تواجدهم خارج محافظة درعا ، الأول نتيجة غارة للطيران الروسي في محافظة الرقة و الشهيد الثاني طفل تعرض لإطلاق النار من الأمن (الجندرمة) التركية أثناء محاولته عبور الحدود في اعزاز في حلب . و في ذات السياق تم توثيق شهيد من خارج محافظة درعا أثناء تواجده فيها ، وهو من أبناء دير ماكر في ريف دمشق بعد اصابته بالقصف على بلدة الطيحة . في توثيق الشهداء من المنشقين عن قوات النظام لم يتم توثيق أي شهيد . في توزع الشهداء من أبناء المحافظة ، كانت مدينة درعا الأكثر بعدد الشهداء بـ8 شهداء بينهم طفلين ، تلاها مدينة نوى وبلدة كفر ناسج بتوثيق شهيدين في كل منهما . فيما يلي رسم توضيحي لتوزع أعداد الشهداء في مناطق درعا منتصف آذار 5 على الجانب الإعلامي لم يتم توثيق استشهاد أي ناشط اعلامي . نسأل الله للشهداء الرحمة والقبول ولذويهم الصبر والسلون #ليسوا_أرقاما

سوريا

23/07/2018

العربية

مكتب توثيق الشهداء في درعا

سبعة شهداء جميعهم من المدنيين استهدف الطيران الحربي الروسي موكبا للنازحين من منطقة حوض اليرموك على أطراف قرية عين ذكر ، أثناء محاولة النازحين الخروج من المنطقة التي تشهد قصفا عنيفا و معارك متواصلة بين تنظيم الدولة الإسلامية و قوات النظام ، و استشهد في المجزرة سبعة شهداء جميعهم من المدنيين ، علما أنه لم يتمكن أحد من الوصول إلى جثث الشهداء و انتشالها من المنطقة لعدة أيام . يذكر أن مكتب توثيق الشهداء في درعا ، أصدر بيانا في التاسع عشر من الشهر الماضي ، أعلن فيه أن العمل في اتفاقية التهدئة في جنوب غرب سوريا قد انتهى ، و ذلك نتيجة لتصاعد وتيرة الاشتباكات و القصف في المنطقة الجنوبية عموما و محافظة درعا خصوصا ، و تزامنها مع دفع قوات النظام بتعزيزات عسكرية كبيرة إلى المنطقة ، و إعلانها بشكل مباشر و غير مباشر عن توجهها لبدء عمل عسكري في المنطقة الجنوبية ، حيث شهد النصف الثاني من الشهر الماضي بدء العمليات العسكرية في محافظة درعا و ارتكاب العديد من المجازر .

سوريا

10/10/2016

العربية

حركة أحرار الشام الإسلامية جبهة فتح الشام

أبو محمد الجولاني علي العمر

سرمين

سوريا

24/12/2017

العربية

الجبهة الجنوبية

محافظة درعا

سوريا

09/04/2017

العربية
مكتب توثيق الشهداء في درعا
معركة الموت ولا المذلة في مدينة درعا بدأت فصائل المعارضة في مدينة درعا بتاريخ 12.2.2017، هجومًا عسكريًا على مواقع قوات النظام في حيي المنشية و سجنة في درعا البلد، و بالتزامن مع المعارك العنيفة على أطراف الحي و داخل أبنيته، كثف الطيران الحربي الروسي و السوري غاراته على أحياء مدينة درعا و عددًا من القرى و البلدات في ريفي درعا الشرقي و الغربي . منذ تاريخ 19.3.2017 و حتى تاريخ 08.4.2017، أي الفترة التي تمثل الأسابيع السادس و السابع و الثامن من المعركة، استطاع مكتب توثيق الشهداء في درعا توثيق استشهاد 15 شهيد من مقاتلي فصائل المعارضة، بينهم شهيد نفذ عملية استشهادية، و شهيد من القياديين العسكريين . فيما يلي يقدم المكتب قائمة شهداء معركة الموت ولا المذلة في أسابيعها السادس و السابع و الثامن :
سوريا
11/07/2013
الإنجليزية
بيان تأسيس
الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية
Media Statement Syrian Coalition Istanbul, Turkey July 11, 2013 The Syrian Coalition is pleased to announce the opening of a new liaison office in Berlin, Germany. The office will provide assistance to Syrians and newly settled refugees living in Germany. Commissioned by President Ahmad Al-Assi of the Syrian Coalition, Muaffaq Nerabiya delivered the opening speech. The opening was attended by a number of officials from the German Foreign Office including Ambassador of the German Foreign Minister to the Middle East, Volkmar Wenzel. Representatives of German and Syrian associations also attended the meeting. Professor Sadiq Jalal al-Azm delivered an inspiring speech at the opening of the center. The Liaison office will employ a chief executive officer and two administrators. It is funded by the German government and the Berghof Research Center. It will aid more than 5000 Syrian refugees with their official documents. Furthermore, the liaison office will hire more employees to cope with broader future functions, and it will continue their partnership with Berghof Research Center. We ask for mercy for our martyrs, health for our wounded, and freedom for our detainees. Long live Syria and its people, free and with honor.
سوريا ألمانيا
24/10/2015
العربية
بيان تأسيس
جبهة الإنقاذ المقاتلة تجمع ألوية وكتائب صقور الغاب الفرقة 111 مشاة جيش النصر
الرائد محمد المنصور
محافظة حماة
سوريا
08/12/2015
العربية
بيان تأسيس
لواء السلطان محمد الفاتح فرقة السلطان مراد لواء الشهيد زكي التركماني لواء أشبال العقيدة لواء شهداء التركمان لواء اليرموك - فرقة السلطان مراد لواء المهام

الخاصة
محافظة حلب
سوريا
03/06/2017
العربية
بيان تأسيس
الجبهة الجنوبية غرفة عمليات رص الصفوف
لما يمر به الجنوب السوري كاملا من تحشدات من قبل المليشيات الطائفية والتهديد والوعيد بإعادة احتلال الجنوب ونزولا عند رغبة أهلنا في توحيد الصف لمواجهة هذه العدوان نعلن عن تشكيل غرفة عمليات رص الصفوف تركت غرفة عمليات رص الصفوف الباب مفتوحا أمام الفصائل للالتحاق بركب العزة، الذي لم نسمح بأن تدنسه رجس العصابات الطائفية
النعيمة
سوريا
08/12/2015
العربية
بيان تأسيس
الفرقة 101 مشاة الفرقة الشمالية لواء فرسان الحق- إدلب
محافظة حلب
سوريا
14/08/2013
العربية
بيان تأسيس
بيت الخبرة السوري
ضمن مبادرة انطلقت من المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية لدراسة المرحلة الانتقالية في سوريا، قام المركز بتأسيس بيت الخبرة السوري الذي يتكون من ما يقارب ثلاثمائة شخصية من الخبراء السوريين ونشطاء حقوق الإنسان، وأكاديميين، وقضاة، ومحاميين، ومعارضين سياسيين، ومسؤولين حكومين سابقين، وضباط عسكرين سابقين، بالإضافة إلى قادة من المجالس الثورية المحلية والمعارضة المسلحة والجيش السوري الحر. عقد بيت الخبرة السوري عدة اجتماعات دورية للوصول إلى رؤية نهائية وموحدة للفترة الانتقالية في سوريا وتقديم توصيات عملية ومدروسة للمستقبل السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري والأمني في سوريا. سيتم الإعلان عن التقرير النهائي " خطة التحول الديمقراطي في سوريا " في استانبول في 14 – آب/أغسطس – 2013، يغطي التقرير المؤلف من أكثر من 250 صفحة توصيات نهائية لستة فرق عمل رئيسية تشكل بيت الخبرة السوري: الإصلاح الدستوري وسيادة القانون، هيكلية النظام السياسي ، إصلاح نظام الأحزاب والانتخابات، إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية وبناء جيش وطني حديث، الإصلاح الإقتصادي وإعادة الإعمار بالإضافة إلى العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع في سورية. إن وثيقة "خطة التحول الديمقراطي في سوريا" التي تم التوصل إليها بعد نقاشات ودراسات مستفيضة دامت ما يقارب العام تمثل أرضية سياسية مشتركة للمعارضة السورية بشأن القضايا الرئيسية، إذ أن هذه التوصيات ستبقى صالحة بغض النظر عن الطريقة التي يتم حل النزاع في سوريا فيها فيما يلي بعض التوصيات التي يتضمنها تقرير خطة التحول الديمقراطي في سوريا: نظام الحكم في سوريا المستقبل سيكون برلمانياً مع ضمان تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في مؤسسات الدولة. سيكون دستور عام 1950 نقطة انطلاق الدستور السوري الحديث، والذي سيتم تعديله وتنقيحه من قبل الجمعية التأسيسية المؤلفة من 290 عضوا منتخبا عبر انتخابات وطنية نزيهة. وسيتم الموافقة على الدستور السوري الجديد من خلال استفتاء وطني. سيتم انتخاب الجمعية التأسيسية بطريقة التمثيل النسبي موزعين على الدوائر الانتخابية، بحيث تشتمل الدائرة الواحدة على 20-30 مرشحاً و12 مقعداً تقريباً لكل دائرة. سيضمن التمثيل النسبي التعددية الحزبية،

وسيسمح للانتخابات أن تتكون على أساس نظام ديمقراطي قوي. سيتم ضمان فصل السطلة القضائية استقلالها التام عن السلطة التنفيذية. وسيتم تحقيق المصالحة الوطنية عن طريق عدالة انتقالية طويلة الأمد والتي يتم من خلالها تحقيق وضمان العدالة لجميع الضحايا في سوريا. سيتم إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية وتطهيرها من المسؤولين الفاسدين. وسيتم نزع السلاح من كل الجماعات المسلحة وإعادة دمجهم في المجتمع السوري. سوف تتخلى سوريا تدريجيا عن نموذج اقتصادي تقوده وتتحكم به الدولة إلى اقتصاد قائم على السوق. حيث سيتحدث الأستاذ احمد عاصي الجربا رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية بالإضافة إلى قادة فرق العمل في بيت الخبرة السوري عن الخطط التفصيلية للمرحلة الانتقالية في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية

سوريا

04/09/2011

العربية

بيان تأسيس

المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية

بسم الله الرحمن الرحيم إعلان تشكيل المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية انطلاقا من حرص شباب وحرائر ثورة الحرية السورية في جميع ربوع سوريا على توحيد جهودهم وحشد قدراتهم ... وصهرها على طريق الحرية ، وأمام تضحيات أبناء وطننا ودماء شهدائنا و آلام معتقلينا و معاناة مهجرينا وآهات أطفالنا وأمهاتنا . فإننا نعلن نحن شباب ثورة الحرية والكرامة عن ولادة المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية ممثلاً لقوى الثورة في القرى و المدن و لنكون أمناء على ثورة الحرية السورية حتى يتم تحقيق أهدافها المباركة بإسقاط نظام أسد نظام الاستبداد والظلم والقتل الإجرام والوصول إلى نيل الحرية واستعادة العزة و الكرامة ومن ثَمَّ تأسيس وإقامة دولة المواطنة والحق والعدل والمساواة وقد عاهدنا الله ثم الوطن على أن نبذل أرواحنا ودماءنا رخيصة حتى ينال شعبنا السوري حريته وكرامته وينعم بالأمن والأمان ، فو الله إنها لوقفة عزةٍ وكرامة وواجب وأمانة الرحمة والمغفرة والخلود لشهداء ثورة الحرية السورية الأبرار،،، عاشت سوريا حرة أبية السبت 4 - 9 - 2011

سوريا

12/07/2016

العربية

بيان تأسيس

الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية

تصريح صحفي عبد الإله فهد الأمين العام للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية 12 تموز، 2016 رغم الهجمة الشرسة والهمجية التي يشنها نظام الأسد وحلفاؤه على الشعب السوري، ورغم الظروف العصيبة التي تفرضها السياسات الدولية على أبناء سورية؛ فإن إرادة السوريين فرضت نفسها من جديد، وتمكن ممثلو الشعب السوري من التوافق على حكومة سورية مؤقتة جديدة. ستتولى الحكومة الجديدة مهامها الفعلية، بعد أن حصلت على توافق غير مسبوق من الهيئة العامة للائتلاف، وستباشر العمل مع السوريين على أرض الوطن، حيث المسؤوليات وحيث الواجبات، حيث يجب أن تكون، وحيث يريد لها السوريون أن تكون، على كامل الأراضي السورية، هناك هم وزراء هذه الحكومة. إن الواجبات، ومهما بدت كثيرة، فإن البدء بتنفيذها، مع خطة عمل جادة هو الخيار الكفيل بوضعها على سكة النجاح، إذ تلتزم الحكومة المؤقتة الجديدة بخطة عمل تضع الأولوية للعمل على الأرض، ومد جسور الثقة والتعامل بصدق وشفافية، والتشديد على مبادئ الحكم الرشيد والعمل المؤسساتي بهدف تقديم خدمات متوازنة وبما يضمن تنظيم الموارد المالية العامة و ابتكار مصادر تمويل ذاتية. لا بديل اليوم عن تضافر جهود جميع السوريين من أجل العمل مع الحكومة السورية المؤقتة، وبما يخدم مصلحة الجميع ويساهم في تحقيق أهدافنا على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

سوريا

01/05/2013

العربية

بيان تأسيس
بيت الخبرة السوري
بمشاركة نخبة من القضاة و المحامين و الخبراء القانونيين السوريين الناشطين في المناطق المحررة، قام بيت الخبرة السوري التابع للمركز السوري للدراسات السياسية و الاستراتيجية بإقامة ورشة عمل حول الإصلاح الدستوري و القانوني في سورية استمر ليومين (1-2 أيار)، و هي الأولى ضمن سلسلة من ورشات العمل تتم تباعاً من الأول و حتى العاشر من شهر أيار الحالي . و قد تطرقت الورشة للعديد من المواضيع الهامة التي تتعلق بالشأن القضائي في سوريا و حالة السلطة القضائية في المناطق المحررة و ما تعانيه من صعوبات و تحديات. ناقش المشاركون في اليوم الأول من الورشة كيفية تحقيق الشرعية الدستورية في المرحلة الانتقالية (فور سقوط نظام الأسد)، و قد أجمعوا على أن العودة لدستور 1950 دون تعديل يعتبر الحل المثالي لتحقيق تلك الشرعية في المرحلة الانتقالية والمؤقتة لاعتباره الدستور السوري الوحيد الذي وضع من قبل جمعية دستورية و يحظى بشرعية شعبية مقبولة رغم ما يحويه من مواد خلافية مبررين ذلك بغياب آلية أو جهة مفوضة بإجراء تعديلات دستورية في المرحلة الانتقالية. وأوصى المشاركون احكومة الانتقالية المشكلة فور سقوط النظام بتحديد موعد لإجراء انتخابات شعبية لاختيار أعضاء الجمعية الدستورية والتي ستكلف بصياغة الدستور السوري الجديد. و رغم وجود بعض الإشكالات في هذه الطريقة مثل تأثير الخلفية السياسية للمرشحين على فرص نجاحهم، إلا أن هذه الطريقة اعتبرت الأفضل ولتطبيقها الناجح في العديد من دول العالم، كما أنها تتماشى مع الرغبة الشعبية و تطمئن المزاج العام في الشارع السوري. و في نفس الإطار اقترح المشاركون إعداد نسخة معدلة من دستور 1950 من أجل وضعها أمام تلك الجمعية الدستورية كمقترح مساعد. و قد قام المشاركون بدراسة إحدى و عشرين مادة منه. كما قام المشاركون بتحديد أهم المرتكزات التي سيتم من خلالها تمكين السلطة القضائية من نيل استقلاليتها في سوريا بعد سقوط النظام، و ذلك من خلال تحديد آليات و معايير دقيقة و دولية تحمي السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية في قراراتها و في بنيتها. كما تم مناقشة قانون السلطة القضائية الذي أجمع على أنه غير صالح لبيئة قضائية سليمة مستقلة في سوريا، واضعين تصوراً لشكل القانون بحيث يضمن فعالية هذه السلطة ويحميها من الاعتداء ويحفظ حقوق العاملين في السلك القضائي. في اليوم الثاني ناقش المشاركون دور سلطة القانون و ضمان الحماية القانونية في المرحلة الانتقالية، و اتفقوا على إعداد مؤتمر عام للقضاة و المحامين يتم من خلاله العمل على توحيد المجالس القضائية في جسم قضائي وطني واحد يعتمد قوانين وطنية موحدة. كما قام المشاركون بتشكيل لجنة تحضيرية لهذا المؤتمر مكونة من ستة أعضاء، و هم: 1- القاضي مروان كعيد (المجلس القضائي الموحد) 2- القاضي زياد الباشا (المجلس القضائي المستقل) 3- القاضية إيمان شحود (المجلس القضائي المستقل) 4- المحامي مازن جمعة (محاموا حلب الأحرار) 5- المحامي محمد عبيد (مستشار قانوني لدى الحكومة المؤقتة و الائتلاف الوطني) 6- المحامي محمد صبرا (مستشار قانوني لدى الحكومة المؤقتة و الائتلاف الوطني) 7- الأستاذ المحامي هيثم المالح (رئيس اللجنة القانونية في الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية) 8- الدكتور رضوان زيادة (المدير التنفيذي للمركز السوري للدراسات الاستراتيجيه والسياسية) كما ناقش المشاركون أهم القوانين التي يجب إلغاؤها أو تعديلها في المرحلة الانتقالية المقبلة محذرين في الوقت نفسه من تدخل القضاة في العملية التشريعية و خطر تلك العملية على نزاهة القضاء و ثقة الشعب فيه، كما ناقشوا ملف العدالة الانتقالية في سوريا و أهمية هذا الملف و مدى تشعبه و تعقيداته، و قاموا بدراسة الآليات التي وضعتها اللجنة التحضيرية للعدالة الانتقالية قبل حوالي شهر. وقد زار الرئيس المكلف بتشكيل الحكومة المؤقتة السيد غسان هيتو أعضاء الورشة و اطلع إلى عملهم والتحديات والصعوبات التي تواجه السلطة القضائية، و قد وعد باعتبار استقلالية السلطة القضائية و تمكينها من القيام بعملها أولوية من أولويات حكومته في حال حازت على الثقة المرجوة، كما حث المشاركين على الاستمرار ببذل الجهود من أجل تحقيق رغبة و طموح الشعب السوري. يذكر أن هذه الورشة هي الأولى من بين خمسة ورشات يعدها بيت الخبرة السوري في مدينة اسطنبول التركية، و هي ورشة الإصلاح الدستوري و القانوني و ورشة الإصلاح السياسي و الإداري و ورشة حول نظام الأحزاب و الانتخابات و ورشة إصلاح الأجهزة الأمنية و ورشة الإصلاح الاقتصادي و بناء سوريا، و ستتطرح نتائج جميع هذه الورشات في مؤتمر عام يدعو له المركز السوري للدرسات و بيت

الخبرة السوري حول المرحلة الانتقالية في سوريا في شهر تموز المقبل.
صور
سوريا
05/06/2014
العربية
بيان تأسيس
اللجنة السورية لحقوق الإنسان
تحت شعار " مــن أجـــل سيادة السلم والسلام في سورية" انعقد المؤتمر الأول التأسيسي للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان بتنظيم من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان وبدعم من مؤسسة المستقبل خلال الفترة بين 26-29 \5\2014. وتضم الفيدرالية السورية عدداً من ممثلي المنظمات المدافعة حقوق الإنسان وممثلين عن المراكز والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. مستندين جميعا لى ضرورة ايلاء الأهمية و إعادة الاعتبار لثقافة المواطنة وحقوق الإنسان والتسامح وقيم الديمقراطية وترسيخها في الثقافة المجتمعية. حيث إن المرجعية الفكرية والحقوقية للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان،هي: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بكامل منظومتها، وجميع الإعلانات الدولية التي تدافع عن الحقوق الفردية والجماعية وتناهض التمييز بحق الأفراد والشعوب والأقليات . وبعد الاطلاع على الوثائق المعروضة على المؤتمر، وهي: النظام الأساسي للفدرالية، والاستراتيجيات التي ستعمل على تنفيذها الفيدرالية وفق برامج الفترة المقبلة والمستمدة من خطة العمل المطروحة، وبعد مناقشتها واجراء التعديلات المناسبة عليها تم اقرارها بالإجماع، وشكلت هذه الوثائق في مجملها مدخلاً مهماً لنقاش واستعراض وتقييم المشروع المقدم حول اطلاق شبكة السلم والامان المجتمعي، في هذه المرحلة باعتبارها البيئة المناسبة للمضي قدماً في التوجهات الاستراتيجية للفيدرالية، انطلاقاً من المرحلة الحرجة التي تعيشها سورية وصولاً إلى بناء سورية الجديدة، والتي تصان فيها كرامة الإنسان السوري وحقوقه في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يسود فيه مبدأ سيادة القانون وثقافة حقوق الإنسان. مستندين على الرؤية التنموية الفيدرالية، من أجل حماية استقلالية العمل الحقوقي وتمكينه وتعزيز دوره في عمليات المصالحة والسلم الأهلي والبناء الديمقراطي وتطوير العيش المشترك والعمل على مواجهة كافة الأسباب التي تولد العنف و العصبيات الطائفية والحزبية، عبر التأثير في الرأي العام والخطط الوطنية وتعميق التنسيق والتشبيك والمشاركة المجتمعية وحشد وتعبئة طاقات المجتمع، وصولاً إلى سيادة قيم العدالة الاجتماعية والتسامح وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وكرامته، من أجل سورية المستقبل حيث يسود القانون والعدالة والتساوي بالحقوق والواجبات، والانتماء الأول والأساسي للوطن لسورية حيث مناخ الحريات العامة. وخرج المؤتمرون والمشاركون في ورش العمل المصاحبة التي امتدت على مدى ثلاثة أيام بعد اقرار وتبني النظام الأساسي واستراتيجية وخطة العمل، بما يشكل خارطة طريق للنشاط الحقوقي العلني والسلمي في الداخل السوري و للعمل عليها لمواجهة تحديات الانتهاكات الواقعة على مجمل منظومة حقوق الإنسان وضمان تحسينها في سورية. من هنا انطلقت استراتيجية الفيدرالية من الأهداف التالية: الهدف الأول: الهدف الأول: المساهمة في الدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين السوريين وفق الشرعة الدولية لحقوق الانسان، عبر التعاون مع هيئات المجتمع المدني في سورية من اجل نشر وتعزيز ثقافة وقيم الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان و التسامح، ومناهضة كافة مظاهر العنف والتعصب، وأشكال التمييز ،وبتوحيد كافة الجهود الوطنية السورية للانتقال تدريجيّاً بالبلاد إلى دولة العيش المشترك، ودعم الجهود الرامية من أجل إيجاد حل ديمقراطي وعادل للقضية الكردية على أساس الاعتراف الدستوري بالحقوق القومية المشروعة للشعب الكردي، ورفع الظلم عن كاهله، وإلغاء كافة السياسات التمييزية ونتائجها، والتعويض على المتضررين ضمن إطار وحدة سوريا أرضاً وشعباً، بما يسري بالضرورة على جميع المكونات السورية والتي عانت من سياسيات تمييزية متفاوتة الهدف الثاني: المساهمة في استعادة الوحدة الوطنية و تحقيق السلم الأهلي والعدالة الإنتقالية. من خلال السعي لتحقيق العدالة الانتقالية بضمان العدالة والإنصاف لكل ضحايا الأحداث في سورية وإعلاء مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، والتعويض وجبر الضرر، كسبل أساسية تفتح الطرق السليمة لتحقيق المصالحة الوطنية من أجل سورية المستقبل الموحدة والتعددية والديمقراطية.

الأمر الذي يتطلب متابعة وملاحقة جميع مرتكبي الانتهاكات، سواء أكانوا حكوميين أو غير حكوميين، كون بعض هذه الانتهاكات ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية وتستدعي إحالة ملف المرتكبين للمحاكم الوطنية والدولية. مما يتطلب دعم الخطط والمشاريع التي تهدف إلى إدارة المرحلة الانتقالية في سوريا، وإعادة الأعمار والتنمية، وبالعمل السريع من أجل الكشف عن مصير المفقودين وإطلاق سراح كافة المختطفين، أيا تكن الجهات الخاطفة ،ودون قيد أو شرط، ما يستلزم العمل السريع والواسع على نشر وتعزيز ثقافة التسامح وقبول الاخر والمصالحة الوطنية، بما يقوي وحدة النسيج الاجتماعي وتماسكه، ويعزز التواصل الصحي والسليم بين مكونات الشعب السوري. الهدف الثالث: المساهمة في تعزيز وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنة: مما يتطلب العمل على تطوير خطاب اعلامي حقوقي ديمقراطي سوري, غير عنفي، والعمل على حشد وتعبئة الطاقات للدفاع عن حقوق المواطنة والحريات، من خلال تفعيل وتطوير الائتلافات والتحالفات في المجتمع المدني السوري للمناصرة ولحشد التأييدات والضغوطات لضمان الحريات العامة. الهدف الرابع: التأثير في التشريعات والسياسات والخطط التنموية والتمويلية بما يعزز ويخدم مصالح وحقوق المواطنين السوريين والفئات الفقيرة والمهمشة. وذلك عبر: بلورة رؤى تنموية تنطلق من منظور المجتمع المدني، وتفعيل وتحشيد طاقات وامكانيات المجتمع المحلي للمشاركة في القضايا العامة، وتطوير وتفعيل التنسيق بين مختلف المكونات والقطاعات المجتمعية، وبالضغط على الجهات المانحة لتبني الاولويات والاحتياجات التنموية والوطنية. الهدف الخامس: حماية استقلالية العمل الحقوقي والاهلي والمدني وتقويته وتمكينه، من خلال: تعزيز معرفة المنظمات غير الحكومية بحقوقها عبر اقتراحها لقانون ديمقراطي وعصري لعمل الجمعيات المدنية والخيرية والأهلية، وبرصد ومراقبة وتوثيق ومتابعة الانتهاكات المتعلقة بقانون للجمعيات الخيرية والاهلية، وبالضغط والحشد وكسب التأييد والتأثير على صناع القرار. الهدف السادس: تقوية قدرات الفيدرالية وقطاعاتها لتمكينها من تحقيق رسالتها واهدافها. عبر تطوير وتفعيل عملية التخطيط القطاعي الاختصاصي، والعمل من أجل تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في المؤسسات. وبتطوير كفاءات العاملين بالفيدرالية (معرفيا ومهاراتيا).وتفعيل وتطوير علاقات الفيدرالية في جميع المناطق السورية على مستوى الهيئة العامة، والمشاركة في المنتديات والشبكات والاتحادات المحلية والعربية والدولية المتقاطعة مع رؤية الفيدرالية وتوجهاتها. ومن اجل تطوير وتعزيز الاستدامة المالية. وفي نهاية أعمال المؤتمر، وخلص المؤتمرون إلى تبني التوصيات التالية : أ- اعتماد الاستراتيجية واهدافها، لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان وحمايتها. ب- اعتماد خطة العمل الزمنية لتنفيذ ودعم التوجهات الاستراتيجية. ت- تبني النظام الأساسي والمصادقة على مجمل بنوده كضمانة تنظيمية وحماية ذاتية للآليات التنفيذية في الانطلاق والاستمرارية لعمل الفيدرالية. ث- اعتماد وتشكيل لجنة لرقابة انشطة واعمال الفيدرالية مؤلفة من الزملاء التالية اسماؤهم: المحامي رديف مصطفى-اخلاص غصة -ابراهيم البش ج- اعتماد وانتخاب اعضاء الهيئة الادارية وهم الزملاء التالية اسماؤهم: رئيس الهيئة الإدارية الزميل دانيال سعود نائب الرئيس الزميل محمود مرعي المكتب التنفيذي الزميل محمد خليل امانة السر الزميلة ميس كريدي المكتب المالي الزميلة لانا السلوم مكتب الاعلام والتوثيق والنشر الزميل إبراهيم اليوسف مكتب الاتصالات والعلاقات العامة الزميل عمار قربي مكتب النشاط والتنظيم الزميلة ميرفت السعيد مكتب البرامج والمشاريع الزميل جوان يوسف ح- وبهذه المناسبة الجليلة تعلن الفيدرالية، عن تأسيس الشبكة السورية للمدربين على حقوق الانسان، وذلك بالتنسيق والتعاون مع بعض الزملاء المختصين بالتدريب على حقوق الانسان، ودعوتهم إلى عقد المؤتمر التأسيسي لشبكة المدربين، خلال شهرين من هذا الاعلان، وبالتنسيق مع الهيئة الادارية للفيدرالية. خ- كذلك نعلن عن تأسيس فريق وطني سوري خاص بالمراقبة على الانتخابات ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع بعض الزملاء المختصين بالمراقبة على الانتخابات ، ودعوتهم إلى عقد المؤتمر التأسيسي لفريق المراقبين، خلال ثلاثة اشهر من هذا الاعلان، وبالتنسيق مع الهيئة الادارية للفيدرالية. بيروت 31/5/2014 الاعضاء المؤسسون للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح). المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية(DAD). المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد). المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية منظمة حقوق الإنسان في سورية – ماف منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة

منظمة كسكائي للحماية البيئية التجمع الوطني لحقوق المرأة والطفل. التنسيقية الوطنية للدفاع عن المفقودين في سورية سوريون من اجل الديمقراطية رابطة الحقوقيين السوريين من اجل العدالة الانتقالية وسيادة القانون مركز الجمهورية للدراسات وحقوق الإنسان الرابطة السورية للحرية والإنصاف المركز السوري للتربية على حقوق الإنسان مركز ايبلا لدراسات العدالة الانتقالية والديمقراطية في سورية المركز السوري لحقوق الإنسان سوريون يدا بيد المركز السوري للعدالة الانتقالية وتمكين الديمقراطية المركز السوري لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب مركز أحمد بونجق لدعم الحريات وحقوق الإنسان المركز السوري للديمقراطية وحقوق التنمية المركز الوطني لدراسات التسامح ومناهضة العنف في سورية المركز الكردي السوري للتوثيق المركز السوري للديمقراطية وحقوق الانسان جمعية نارينا للطفولة والشباب المركز السوري لحقوق السكن منظمة صحفيون بلا صحف اللجنة السورية للحقوق البيئية المركز السوري لاستقلال القضاء المؤسسة السورية لتنمية المشاركة المجتمعية الرابطة السورية للدفاع عن حقوق العمال المركز السوري للعدالة الانتقالية (مسعى) المركز السوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مركز أوغاريت للتدريب و حقوق الإنسان اللجنة العربية للدفاع عن حرية الرأي والتعبير المركز السوري لمراقبة الانتخابات المركز السوري للمجتمع المدني ودراسات حقوق الإنسان التحالف السوري لمناهضة عقوبة الإعدام(SCODP) المنبر السوري للمنظمات غير الحكومية (SPNGO) رئيس الهيئة الادارية: الزميل دانيال سعود

كسب

سوريا

14/09/2017

العربية

بيان تأسيس

المجلس الثوري الموحد

نظرا لما تشهده الساحة الدولية عامة ؛ والساحة الداخلية لسوريا ؛ ونخص بالذكر المخاطر التي أحدقت بمناطقنا؛ في الريف الحلبي الشمالي؛ بسبب إقدام حزب الـ PYD الإرهابي،على احتلال أرضنا وديارنا ، وما نتج عن ذلك من تشريد أهلنا أبناء هذه المنطقة وتهجيرهم ، وإلقائهم بين أنياب التشرد والقهر والضياع . وإيمانا منا بضرورة توحيد الجهود ورص الصفوف ومعاهدة الله على تحرير مناطقنا المحتلة من هذا الحزب الإرهابي ، وانتزاع حقنا منه طوعا أو كرها ، وإعادة أبناء هذه المناطق إلى أهلها ، فإننا نصرح بالآتي : أولا : نعلن - نحن أبناء المناطق المحتلة في الريف الحلبي الشمالي - عن تشكيل " المجلس الثوري الموحد " الذي يمثل جميع مناطقنا المحتلة من قِبَلِ حزب الـ PYD على أن يكون هذا " المجلس الثوري الموحد " هو الجهة الاعتبارية المفوضة عن المنطقة ، لتمثيلها داخليا وخارجيا، واتخاذ كل ما يلزم لاستعادة أراضينا ، وتحريرها من هذا الحزب الإرهابي. ثانيا : نعاهد أهلنا على استمرار العمل ، وبذل كل الجهود الرامية لتخفيف معاناتهم ، وتحقيق آمالهم بالعودة إلى قراهم وبلداتهم ، والعيش فيها بسلام وأمان في المستقبل القريب . عاشت سوريا حرة وموحدة ...

سوريا

13/02/2018

العربية

بيان تأسيس

اللقاء الثوري السوري

سوريا

18/08/2011

العربية

بيان تأسيس

الهيئة العامة للثورة السورية

التزاماً بضرورة العمل المشترك والحاجة الملحّة لتوحيد الجهود الميدانية والإعلامية والسياسية ولضرورة الانصهار ببوتقة عمل واحدة توحد الرؤى لدى الثوار بمختلف الإئتلافات والتنسيقيات، والتي تتمثل بدايةً

بإسقاط نظام بشار الأسد ومؤسساته القمعية والنفعية، ومن ثم بناء سورية كدولة ديمقراطية مدنية ودولة مؤسسات تضمن الحرية والمساواة والكرامة واحترام حقوق الإنسان لكافة مواطنيها. نعلن تأسيس « الهيئة العامة للثورة السورية » الناتجة عن اندماج كافة تجمعات الثورة السورية الموقّعة أدناه وتجمعات أخرى توقع لاحقاً، لتكون مُمَثِلاً للثوار في كل أنحاء سورية الحبيبة. ونؤكد التزامنا بدماء آلاف الشهداء وتضحيات عشرات آلاف المعتقلين مِمَّن عُذّبوا وشُرّدوا واضّطهدوا لكي ينيروا لنا طريق الحرية ويوقدوا جذوة العزة والكرامة. ونجدّدُ القسم لهم جميعاً بأنّا لن نخون العهد الذي قطعناه سويّاً أو نحيد عن الدرب الذي ساروا عليه وضَّحوا من أجله، ولن نتهاون مع أي خيانة لهذه التضحيات أو تسلق عليها لمصالح شخصية. إنّ الموقعين على هذا البيان، يتوجهون وكلهم أمل بدعوة مفتوحة إلى بقية التنسيقيات والتكتلات والتجمعات للتوحد ضمن هذه الهيئة لما في ذلك من مصلحة تخدم أهداف الثورة وتوصل صوتها لكل أصقاع الدنيا، ولنقدّم رؤيتنا بشكل موحّدٍ يرقى إلى جهود الفاعلين على الأرض في كل مدينة وقرية سوريّة. الخلود لشهدائنا الأبرار والنصر لشعبنا العظيم والحرية لمعتقلينا الأبطال، الهيئة العامة للثورة السورية صدر في 18 آب / أغسطس 2011 الموقعون: 1إتحـــــاد تنسيقيات الثورة السورية 2. صفحة الثورة السورية ضد بشـــــار الأسد 3. شـــــبكة شـــــام ومجموعة سمارت 4. لـــجـــان التنســـيق المحليـــة • تنسيقية اللاذقية • تنسيقية السلمية • مجلس قيادة الثورة السورية في بانياس • تنسيقية الزبداني • تنسيقية مضايا 5. رابطة الشباب السوري للتغيير الديمقراطي. 6. ائتلاف شباب الثورة السورية الحرة. 7. تنســـــيقية محافظة حمـــــاة 8. تجـــمع أحـــــرار حمص • تجمع ثوار محافظة حمص • تنسيقية القصير الحرة • تنسيقية الرستن • تنسيقية مدن وقرى الحولة • تنسيقية تلكلخ • تنسيقية تلبيسة 9. إتحـــــاد أحيـــــاء حمص 10. اتحاد تنسيقيات مدينة حماة 11. مجلس قيادة الثورة في درعـــا 12. مجلس ثوار دير الزور 13. مجلس قيادة الثورة في جبلة 14. مجلس قيادة الثورة في اللاذقية 15. تجمع الشباب الكوردي للثورة السورية (16 H.X.K.Ş.S). اتحاد تنسيقيات الكرد 17. تجمـع أحـرار الشام في الميدان 18. صفحة الثورة السورية ضد بشار الأسد – حمص 19. ثـــورة البوكمـــال 20. شبكة كلـنا شهداء حوران وتنسيقيات حوران 21. صفحة كلنا حمزة الخطيب 22. تنسيقيات صفحة الثورة السورية 23. أتحـــــاد تنسـيقيات إدلـب 24. تجمـــع ثـــــوار الساحل 25. تـنسـيقيـة مـــعرة الـنعمان 26. تـنسـيقيـة حـــلب الـشهباء 27. تـنسـيقيـة عشـائر حمـــص 28. تنـسـيقية جبل الزاويـة 29. تنســـيقية جسر الشغور 30. شبـكة أخـــبار إدلـــب 31. تنسيقيات القلمون 32. شباب التغير السوري 33. تنسيقيات اللاجئين جسر الشغور 34. تجمع شباب النبك الاحرار 35. سورية الحلم 36. تنسيقية مدينة قارة 37. تجمع شباب وصبايا يبرود 38. تنسيقية مخيم اليرموك وفلسطين والتضامن ودف الشوك 39. الحجر الاسود لابناء الجورن المباع 40. تنسيقية الكسوة والمقيلبية وما حولها 41. تنسيقية السخنة 42. اتحاد مناضلين حماة وادلب 43. نسيقية شباب الثورة السورية في الحسكة 44. تنسيقية حي الزاهرة علماً أن تنسيقيات الإتحاد هي : 1. تنسيقية برزة البلد – الثورة السورية في مدينة دمشق 2. ميدانية: جاسم – درعا 3. تنسيقية الثورة السورية في حي الميدان وما حوله 4. تنسيقية مدينة دوما – الثورة السورية في ريف دمسق 5. ثورة شباب شمال ريف دمشق ضد النظام الحاكم (مضايا سرغايا الزبداني وما جاورها) 6. ثورة نوروز في سوريا 7. تنسيقية مدينة التل للثورة السورية 8. تنسيقية شباب الثورة السورية دير الزور 9. S.N.N | شبكة شام 10. شبكة فلاش الإخبارية 11. تنسيقية مدينة حرستا وعربين- الثورة السورية في ريف دمشق 12. تنسيقية الثورة السورية لحي الشاغور وما حوله في دمشق 13. تنسيقية الثورة السورية في حي المهاجرين 14. The Syrian Revolution 2011 الثورة السورية ضد بشار الاسد في اللاذقية 15. أخبار جبلة الأدهمية 16. تنسيقية مدينة معضمية الشـام – الثورة السورية في ريف دمشق 17. شباب سورية من اجل الحرية 18. حره يا سوريا 19. كلنا شهداء حوران 20. الثورة السورية,منطقة :جاسم-نمر-الحارة-انخل-نوى 21. الثورة السورية في القلمون Syrian Revolution In Kalamoon 22. تنسيقية حي القابون – الثورة السورية في دمشق 23. أخبار اللاذقية |24 | L.n.n. تنسيقية الثورة السورية في جديدة عرطوز (البلد و الفضل) و عرطوز 25. قطنا_الثورة السورية في ريف دمشق The Syrian Revolution In Reef Damascus 2011 26. ميدانية: كفرنبل 27. تنسيقية الثورة السورية في درعا 28. Aleppo Revolution 2011 الثورة الحلبية ضد نظام الاسد 29. Die Syrische Revolution 2011 الثورة السورية ـ المانيا 30. Syrian Revolution Talbisah .31 Syrian Free Press الثورة السورية اخبار تلبيسة 32.

تنسيقية شباب الثورة السورية الحسكة 33. H.N.N | شبكة حماة 34. Hama Revolution الثورة الحموية ضد بشار الأسد 2011 35. شبكة أخبار إدلب 36 E.N.N. تنسيقية مدينة قارة 37. اتحاد قراصنة سوريا الأحرار لدعم الثورة السورية 38. تنسيقية سقبا جسرين كفربطنا عين ترما 39. الصفحة التنسيقية للمظاهرات في حمص 40. تنسيقية مدينة داريا – الشعب يريد اسقاط النظام 41. تنسيقية بلدة مضايا 42. تنسيقية أحرار طرطوس لإسقاط النظام | الثورة السورية 43. الثورة السورية ضد بشار الأسد 44. تنسيقية الثورة السورية في مدينة إدلب 45. تنسيقية الثورة السورية في حي القدم 46. تنسيقية منطقة ركن الدين – الثورة السورية في دمشق 47. تنسيقية الثورة السورية في حي جوبر – دمشق 48. تنسيقية منطقة المزة – دمشق :: Freedom For Syria 49. تنسيقية الثورة السورية في كفرسوسة 50. تنسيقية الثورة السورية في سرمين | Sarmeen Revolution Coordinator 51. Al-Qusair Revolution – تنسيقية مدينة القصير الحرة 52. تنسيقية محافظة السويداء 53. تنسيقية مدينة ضمير – ريف دمشق 54. ائتلاف شباب الجولان – اتحاد تنسيقيات الثورة في القنيطرة 55. تنسيقية الرحيبة | الثورة السورية 56. أحرار جرابلس

اليرموك (درعا) مدينة القنيطرة الشهداء مدينة درعا المهاجرين (حمص)
مدينة حمص القدم ميدان شاغور القابون برزة البلد اليرموك
(دمشق) مدينة دمشق سرغايا الرحيبة مضايا الكسوة حرستا
الحجر الأسود عربين سوسة نوى جاسم تلبيسة السخنة
نبل سرمين ملح
سوريا
15/02/2013
الإنجليزية
بيان تأسيس
الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية

Cairo, Egypt. February 15, 2013:The Interim Political Advisory Committee of the Syrian Coalition establishes a framework for any political solution. The Interim Advisory Political Committee of the Syrian Coalition held its regular meeting to discuss the latest political and field developments. Members of the committee examined the domestic, regional and international developments that relate to the Syrian revolution. As the Syrian Coalition is keen on elevating the suffering of the Syrian people, the protection of Syria's national unity, saving Syria from the crimes committed by Assad's regime, and preventing foreign interference, the committee developed the following framework for any political solution: 1. Achieving the objectives of the revolution in achieving justice, freedom, and dignity, as well as sparing the country from any further devastation and preserving the unity of Syria in order to achieve a transition to a civil and democratic system that ensures equal rights for all Syrians. 2. Bashar Assad and security leadership who are responsible for the current destruction of the country are outside the political process and must be held accountable for their crimes. 3. All Syrians will be part of any future political solution, including those currently serving with the state institutions, Baathists, political, civil and social forces as long as they did not participate in any crimes committed against other Syrians. 4. Any acceptable political initiative must have a clear timeline and clearly stated objectives. 5. Member States of the Security Council, especially Russia and the United States of America, must secure appropriate international support and adequate safeguards to make this process possible. They should adopt such political initiative, which could result in issuing binding resolution from the UN Security Council. 6. We expect Russia to turn its statements about not

adhering to having Bashar Assad into practical steps. Any agreement between Russia and Syrians must be done with legitimate representatives for the Syrian people. Such agreement will not be implemented as long as Assad and his regime are controlling the government. 7. The Iranian leadership must recognize that its support of Bashar Assad is pushing the region towards sectarian conflict, which is not be in the interest of anyone. Iranian government should realize that Assad and his regime have no chance to stay in power nor will they be part of any future solution for Syria. 8. The friends of the Syrian people should understand lasting political solution that ensures the stability of the region and preserves the institutions of the state will only take place through changing the balance of power on the ground which requires supporting the Syrian coalition and Joint Chiefs of Staff with all possible means.

سوريا

29/12/2015

العربية

بيان تأسيس

مجلس سوريا الديمقراطية

"في إطار الجهود الرامية لتوحيد رؤى المعارضة؛ عُقِدت مؤتمرات ومبادرات ولقاءات، وتم التوصل في "مؤتمر المعارضة السورية من أجل حل سياسي في سورية" في القاهرة إلى ميثاق وطني مشترك وخارطة طريق جامعة، ركزت عدة شخصيات وقوى سياسية ومدنية على ضرورة امتلاك هذه المخرجات جسما سياسيا قادرا على التعريف الواسع بها وكسب أوسع تأييد سوري وإقليمي ودولي لإطروحات المؤتمر. وقد جرت اتصالات متعددة بين المشاركين من أجل وضع تصور مشترك لمأسسة هذا المشروع الوطني الجامع. وفي شهر آب/أغسطس 2015 وجهت حركة المجتمع الديمقراطي نداءً من أجل بناء تحالف ديمقراطي في عموم سورية. كذلك دعت مجموعات عديدة لهذا التحالف كتابة ونشاطا. ونتيجة الحوار والتواصل واللقاء بين القوى الديمقراطية في سوريا؛ قرر جمع من هذه القوى إطلاق مبادرة وطنية تأخذ على عاتقها الممكن والواجب في اتجاه إنجاح الحل السياسي واستعادة الصوت المدني الديمقراطي لمكانته ودوره في وقف العنف وخوض معركة بناء المؤسسات والبنى التحتية بالوسائل الديمقراطية وفي مرحلة انتقال تعتمد بيان جنيف واحد مرجعا تحقق حوله أوسع توافق سوري ودولي. لقد دخلت الأزمة السورية عامها الخامس، ولازالت آلة الحرب تحصد الأرواح وتنشر الموت والدمار، في ظل فشل السوريين في التوصل إلى صيغ توافقية وبلورة مشروع سياسي يفضي إلى مخرج للنفق المظلم الذي دخلته البلاد رغم عقد عشرات المؤتمرات، ولا يوجد في الآفق المنظور أي توافق لحل الأزمة من قبل القوى الدولية المعنية بالملف السوري، فعنف النظام الاستبدادي والعنف المضاد أديّا لمقتل مئات الآلاف ومثلهم من المفقودين وأكثر من مليوني مصاب ومعوق وملايين المهجرين ودمار شبه كامل لمعظم المدن والبلدات والقرى وبناها التحتية. مع دخول الجماعات الإرهابية على خط الأزمة والتي تعمل لتنفيذ أجندات ومشاريع معادية لمصلحة الشعب السوري، دخلت سوريا معتركاً خطيراً ومتاهات ما عاد بالسهولة الخروج منها وأصبحت ساحة مفتوحة للصراع الإقليمي والدولي، مما يستوجب التحرك بمسؤولية تاريخية لوقف نزيف الدم السوري وانهاء حالة التشرذم والتبعثر والتمزق في النسيج المجتمعي والتي تسببت في هدر طاقات المجتمع وديناميكيته الداخلية مؤدية إلى مزيد من التعقيد والتشابك في المشهد. إن ما آلت إليه الأوضاع المأساوية في سوريا بدأت تفعل فعلها في تمزيق النسيج المجتمعي السوري بسبب إصرار الأطراف المتصارعة على استخدام العنف. وإن استمرار هذا الواقع، سيدفع باتجاه التقسيم والتشظي. إن الحل السياسي لا يزال يفرض نفسه كحل وحيد للأزمة السورية كونه يضع حداً للمأساة السورية ويفسح المجال امام كافة مكونات المجتمع لتقوم بدورها المطلوب في سوريا المستقبل على أسس ديمقراطية؛ بغية بناء مجتمع ديمقراطي تعددي ومؤسسات دولة دستورية تعاقدية لا مركزية. إن أي حل سياسي ديمقراطي يعني الواقعية والعقلانية السياسية وضمان حقوق المواطنة والمكونات القومية. من هنا نعتبر الميثاق الوطني السوري مرتكزاً لمبادئ بناء سورية الجديدة ونؤكد على

جملة مبادئ تجمع المدافعين عن سورية ديمقراطية لكل أبنائها: – انهاء النظام الاستبدادي وبناء نظام ديمقراطي برلماني تعددي في دولة لامركزية. – محاربة الجماعات الإرهابية التكفيرية بمختلف مسمياتها، ومحاربة ثقافة التطرف بكافة أنواعه. – الإقرار بالتنوع المجتمعي السوري والاعتراف الدستوري بالحقوق القومية للشعب الكردي والشعب السرياني الآشوري الكلداني الآرامي والشعب التركماني، والأرمني والشركسي وحل قضيتهم حلاً ديمقراطياً عادلاً وفق العهود والمواثيق الدولية في أي دستور توافقي قادم. – استلهام المحطات النهضوية في الثقافات الشرقية الإسلامية والمسيحية والعقائد الأخرى باعتبارها تراثا مشتركا في الوطن السوري لكل مكوناته. – اعتبار حرية المرأة ضمانة لكافة الحريات. – اعتبار الشباب القوة الفاعلة في المجتمع والعمل على تمثيلهم النوعي في النظام الديمقراطي المنشود. – ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وبشكل خاص ضحايا الحرب المدمرة التي عاشتها وتعيشها سورية في السنوات الخمس الأخيرة – حماية الطفولة ووضع مشاريع خلاقة لإنقاذ أطفال سنوات العنف من تبعات التهجير والعسكرة والأمية. – إحقاق مبدأ العدالة الاجتماعية في قضايا التعليم والصحة والعمل. اعتمادا على هذه المبادئ الأساسية فإننا نعلن نحن مجموع القوى السياسية والمجتمعية الفاعلة على الأرض، والمؤمنة بالحل السياسي؛ المجتمعين في هذا المؤتمر عن تأسيس مجلس سوريا الديمقراطية. ونؤكد على سعي هذا المجلس لطرح مشروع الحل السياسي ومتابعة مناقشته مع كل القوى السياسية المؤمنة بالحل السلمي الديمقراطي للوصول بهذا المشروع إلى أفضل صيغة ممكنة. كما يؤكد مجلس سوريا الديمقراطية على ما يلي: آ- بعد المشاورات التي تمت مع ممثلي قوات سوريا الديمقراطية تم الاتفاق على أن يكون مجلس سوريا الديمقراطية مُمَثلا لقوات سوريا الديمقراطية. ب- تؤكد قوات سوريا الديمقراطية الالتزام بالرؤية السياسية لمجلس سوريا الديمقراطية وتفاهماته في المفاوضات التي يخوضها. مبادئ مجلس سوريا الديمقراطية ومنطلقاته الأساسية هو مشروع سياسي وطني ديمقراطي سوري يعمل على ضم كل المكونات المجتمعية والكيانات السياسية في هذه المرحلة الاستثنائية المصيرية من أجل تحمل مسؤولياتهم في انقاذ وطنهم من المأساة التي يعيشها وتحقيق تطلعات شعبهم في التغيير الديمقراطي الشامل وبناء النظام الديمقراطي البديل. يخوض مجلس سوريا الديمقراطية بقواه المدنية والسياسية وشخصياته الوطنية والاعتبارية المعارك السياسية القادمة من أجل انتقال البلاد من العنف والاستبداد والتطرف إلى دولة قانون ومؤسسات قادرة على إعادة سورية إلى عداد الدول ذات السيادة والعطاء والإلهام. بالتأكيد ندرك انه لا توجد أية وصفات جاهزة وكاملة لهذا الواقع السوري المعقد الذي اذا استمر انما يهدد المنطقة والعالم برمته لكننا ندرك أيضا ونؤمن، أن الجهود الخيرة لأبناء هذا البلد واصدقائه ستثمر عن مشاريع قادرة على انقاذ ما تبقى من سورية وحماية الاخرين من شظاياها اذا انفجرت لكن ذلك يحتاج إلى رؤى موضوعية قمنا بطرحها من خلال هذا المشروع الذي ينتظر التطوير والإغناء عبر مناقشته في مختلف الهيئات والمحافل التي يجد نفسه مسؤولاً عن ايجاد حل لهذه الازمة وهذا بدوره يستلزم الاصرار والالتزام الواعي بقضايا الشعب من خلال رؤى ديمقراطية حقيقية تسمح للجميع بالمشاركة في الحل والبناء لتكون سورية وطناً ديمقراطيا تعدديا لا مركزيا لكل السوريين على اساس احترام الحقوق الديمقراطية لكل المكونات وفق ما تنص عليه القوانين والاعراف الدولية بضمانات دستورية.

الأرمن صور كسب

سوريا

01/02/2016

العربية

بيان تأسيس

الهيئة العليا للمفاوضات لقوى الثورة والمعارضة السورية

إن الهيئة العليا للمفاوضات، إذ تلحظ ضعف تمثيل المرأة السورية في العملية التفاوضية القائمة، وإذ تؤكد على حاجتها الماسة لمشاركة المرأة السورية بفعالية ضمن إطار الهيئة العليا للمفاوضات وفريق التفاوض التابع لها والتي من شأنها رفع مستوى الهيئة من حيث التمثيل والخبرات، وإذ تنظر الهيئة إلى أن الاستعانة بكافة الخبرات والطاقات الوطنية السورية هي ضمانة لنجاح الهيئة وفرقها ونجاح العملية السياسية في سورية كذلك، وأن التمثيل الحقيقي والفاعل لكل مكونات المجتمع السوري على أنه من

مقومات نجاح عملية الانتقال السياسي في سورية. وإذ ترى أن تمكين المرأة وتعزيز حضورها في العملية السياسية ومشاركتها في صنع القرار سيكون له تبعاته الإيجابية على العملية التفاوضية ومستقبل الدولة السورية؛ فإن الهيئة تعلن تشكيل لجنة استشارية نسائية تتبع للهيئة، وتتألف من مجموعة من السيدات ذوات الخبرة في مجالات متعددة، ويرتبط دورها الأساسي بمسار المفاوضات الحالية والهيئة العليا للمفاوضات. المكتب الإعلامي الهيئة العليا للمفاوضات مؤتمر الرياض لقوى الثورة والمعارضة السورية 1 شباط، 2016

سوريا